

السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر

نظرة مالية ومحاسبية

التجاني عبدالقادر أحمد

مدير تطوير المنتجات

بنك الجزيرة - جدة

المستخلص : يستكشف البحث الخصائص التمويلية لعقد السلم والتي تتيح تمويلًا نقدياً وسعة في الاستخدام بكلفة معلومة، ويقترح صيغة لتحقيق ذلك بعمليات في أسواق السلع الدولية، حيث يحمي العميل نفسه من تقلبات أسعار السلعة بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلعة بنفس مواصفات وأجل سلعة السلم، كما يستعرض التحفظات حول الصيغة المقترحة. ويرجح الباحث بعد عرض الأدلة الفقهية أن تعيين مصدر أو مكان سلعة ليس ممنوعاً لذاته وإنما لنفي الغرر وترجيح القدرة على التسليم؛ ويتساءل عن حكمة منع الفقهاء تأخير تسليم رأس المال. فإن كان السبب هو حاجة المتعاملين والواقع التطبيقي الذي أخذ عقد السلم بديلاً للقرض، فقد يبنى على ذلك نتائج مهمة . ثم يستعرض البحث الصيغ المختلفة لاستخدام عقد السلم في المجال المصرفي والاستثماري، مع اقتراح أسس محاسبية لتسجيل عمليات السلم وأرباحه.

أولاً : الجوانب الفقهية لعقد السلم

١/١ مقدمة

يتضمن هذا الجانب من البحث لمحة شرعية وفقهية مختصرة عن عقد السلم مع التركيز على الجوانب ذات المدلولات التطبيقية والعملية في المجالين التمويلي والمحاسبي؛ بدون الدخول في تفاصيل وتفرعات فقهية أعنت عنها كتابات الأقدمين والمعاصرين من الفقهاء. ومع ذلك لا يخلو هذا الجانب من نظرات ولحات تساعد، إن قبلت، على تشكيل عقد السلم بما يوافق الحاجات التمويلية المعاصرة.

٢/١ تعريف

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع. فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل (الضريير، السلم، ص٢). وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمى المشتري "رب السلم" أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه". أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، والثمن "رأس مال السلم" (الزحيلي، ج٤/٩٩٥). وسوف نستخدم غالباً في هذا البحث الاصطلاحات الأربعة: المشتري والبائع والسلعة والثمن.

٣/١ مشروعية السلم

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع (المغني، لابن قدامة، ج٤/٣٣٨).

* فأما الكتاب : فما روي عن عبدالله بن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (سورة البقرة ٢ : ٢٨٢).

والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين، والسلم نوع من الدين فأستدل على جوازه، إذ إن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع (ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ٣٢١).

* وأما السنة : فما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال : "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

* وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

٤/١ حكمته

عقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري . فالبايع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها . "وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاض المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة" (ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢/٢٠٦).

٥/١ أركان السلم وشروطه

حيث إن السلم من عقود البياعات عند الفقهاء، لذلك فإن أركانه هي أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (بائع ومشتري)، ومعقود عليه (ثمن ومثمن).

أما شروط السلم فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه . فالمتفق عليها : أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل، وأن تكون السلعة مقدره إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل أجلاً بعيداً، فقد أجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة . أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أن من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف . "واختلفوا في الأجل في السلم ووجود جنس المسلم فيه في حال العقد، ومكان قبض المسلم فيه، وكون الثمن جزأاً" (ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ / ٢٠٥-٢٠٧).

٦/١ السلع التي يجري فيها السلم

يجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها، ويمكن أن تنضبط صفاتها، وتثبت ديناً في الذمة. أما السلع التي لا يجوز بيعها، أو لا يمكن أن تنضبط بالصفة، أو لا تثبت ديناً في الذمة، فلا يجوز السلم فيها. لذلك يجوز السلم في كل ما يكال أو يوزن أو يزرع أو العددي المتقارب (الضري، السلم، ص ٢١).

٧/١ الأحكام المترتبة على عقد السلم

١/٧/١ : انتقال ملكية الثمن والمبيع

بانعقاد السلم يصبح البائع مالكا للثمن المدفوع إليه، وبالمقابل تنتقل سلعة السلم إلى ملكية المشتري، ومع أن ملكية سلعة السلم صارت إلى المشتري بمقتضى العقد، إلا أن ملكيته لها غير مستقرة، وذلك بسبب أنه قد يطرأ عليها الانقطاع من السوق فيؤدي ذلك إلى فسخ العقد (نزبه حماد، فقه السلم، ص ٣٥، نقلاً عن الأشباه والنظائر للسيوطي).

٢/٧/١ بيع بضاعة السلم قبل قبضها

وبناء على كون دين السلم (السلعة) غير مستقر، فقد ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع السلعة لمن هي في ذمته، كما أنه لا يصح بيعها من غيره، لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاعها، فكان كالمبيع قبل القبض . وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن قيم الجوزية، حيث أجازا بيع سلعة السلم قبل قبضها من غير من هي في ذمته، وهذا القول رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية (نزیه حماد، فقه السلم، ص ٣٦).

وقال ابن القيم "السلم بيع مضمون في الذمة موصوفٍ مقدورٍ على تسليمه غالباً، لذلك فهو دين من الديون، وهو كالإتباع بثمن مؤجل، فأی فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر" (إعلام الموقعين، ج ٢/١٩). كذلك أجاز ابن تيمية الاعتياض عن سلعة السلم (أي بيعها لمن هي في ذمته) قبل قبضه بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً^(١)، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تبيع مرتين. (والحديث رواه سعيد في سننه، المغني لابن قدامة، ج ٤/ ٣٧١-٣٧٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩/ ٥٠٣ - ٥٠٥).

أما المالكية فقد أجازوا بيع سلعة السلم لغير بائعها إذا لم تكن طعاماً، بمثل ثمنها وبأقل منه أو أكثر، حالاً غير مؤجل. فقد جاء في بداية المجتهد: "أما بيع السلم من غير المسلم إليه، فيجوز بكل شيء يجوز به التباعد ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه" (ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/٢٠٩). أما إذا باعها لبائعها، قبل الأجل، فلا يجوز أن يبيعها بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، وإنما يبيعها بمثل الثمن، أو بأقل، ويقبض الثمن. (الضريير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٢٦).

وكذلك رأى المالكية جواز الاعتياض عن المسلم فيه، أي جواز قضائه من غير جنسه، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة:

- أ - أن تكون بضاعة السلم مما يباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام).
- ب - أن يكون العوض مما يباع ببضاعة السلم يداً بيد. كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طست نحاس.
- ج - أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً. (الخرشي على مختصر خليل، ج ٥/ ٢٢٧).

وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل الاعتياض عن بيع سلعة السلم من بائعها، وإن كان طعاماً أو مكياً، أو موزوناً، إذا باعها بغير مكيل أو موزون (ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩/ ٥١٢).

(١) أي أنه بعد حلول أجل تسليم سلعة السلم، يجوز الاعتياض عنها بعوض معجل التسليم - المحرر.

٣/٧/١ انقطاع سلعة السلم عند حلول الأجل

إذا انقطعت سلعة السلم عند حلول الأجل، وتعذر تسليمها قال جمهور الفقهاء :
 أ - إذا وقع ذلك كان المشتري بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل.
 ب - وذهب آخرون إلى القول بوجوب فسخ عقد السلم، ويسترد المشتري رأس ماله، ولا يجوز التأخير.

ج - وقال آخرون ليس للمشتري فسخ السلم، وإنما له أن يصبر إلى العام القابل (ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٠٨؛ وابن قدامة، المغني، ج ٤/٣٦١-٣٦٢).

٤/٧/١ الإقالة في السلم

الإقالة هي فسخ العقد بالتراضي وعودة العاقدين إلى حالهما قبل التعاقد، وجمهور الفقهاء على جواز الإقالة في السلم . فإذا أقاله المشتري (رب السلم) وجب على البائع (المسلم إليه) رد الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة (ابن قدامة، المغني، ج ٤/٢٧٣؛ نزيه حماد، فقه السلم، ص ٤٢).

٥/٧/١ توثيق دين السلم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأحناف إلى جواز توثيق دين السلم بالرهن أو بالكفالة (ابن قدامة، المغني، ج ٤/٧٧٣؛ نزيه حماد، فقه السلم، ص ٤٤؛ الضير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٤١-٤٢).

٦/٧/١ الاتفاق على تسليم المسلم فيه على أقساط

إذا أسلم شخص في بضاعة على أن يقبضها بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، كقمح يأخذ بعضه في أول أبريل وبعضه في أول يوليو وهكذا .. فقد ذهب أكثر الفقهاء على صحته (نزيه حماد، فقه السلم، ص ٤٥؛ وكذلك الفقرة ٣ من عقد السلم كما هو مطبق في البنوك السودانية في : الضير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٤٠).

٨/١ تعيين سلعة السلم

تعيين بضاعة السلم إما أن يكون بتحديد سلعة بعينها وجعلها محلاً للعقد، وإما أن يكون بتعيين البستان أو المزرعة أو المصنع الذي ينتج سلعة السلم .

فالنوع الأول من التعيين، وهو تحديد سلعة بعينها لتكون محلاً لعقد السلم لا خلاف بين الفقهاء على عدم جوازه . وإنما يشترطون في بضاعة السلم أن تكون ديناً في ذمة البائع المسلم إليه . ولا يصح أن تكون سلعة السلم شيئاً معيناً بذاته، إذ من المحتمل هلاك ذلك الشيء المعين قبل وقت تسليمه مما يدخل الغرر في العقد . بخلاف ما إذا كانت بضاعة السلم ديناً موصوفاً في الذمة، لأنه يمكن في هذه الحالة أداء أية عين في الأجل المحدد تتوافر فيها الأوصاف . جاء في الموسوعة الفقهية : " لا يجوز تعيين المسلم فيه، بل يجب أن يكون ديناً في الذمة، فإن أسلم في عين كدار... " لم يصح السلم، لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه (وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، مادة: سلم، ج ٢٥).

وأما النوع الثاني من التعيين وهو تحديد حائط أو حديقة أو بستان بعينه تسلم منه بضاعة السلم فقد منعه الفقهاء اعتماداً على ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن سلام، قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ : من عنده؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ : بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان" .

وقد وردت أحاديث أخرى رواها ابن ماجه وأبو داوود تذكر السلف في نخل محدد أو حديقة بعينها . وقد أشار ابن القيم إليها قال : [سئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة، فقال : "أردد عليه ماله"، ثم قال : "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه" . وفي لفظ أن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة، فاحتصمنا إلى النبي ﷺ، فقال للبائع: "أخذ من نخلك شيئاً؟" قال : لا، قال : " فبم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله"، ثم قال : "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه" [ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ / ٣٢٧]. وقد أورد أبو داوود الحديث عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاحتصمنا إلى النبي ﷺ، فقال : "بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله"، ثم قال : "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه" (سنن أبي داود، ج ٣ / ٢٧٤ الحديث رقم ٣٤٦٧). ومع أن في إسناد هذا الحديث رجلاً مجهولاً، فقد استدلل الإمام أبو حنيفة به على أنه لا يصح السلم في ما ينقطع قبل حلول الأجل، بل لا بد من أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل (مختصر السنن، ص ١١١، عون المعبود، ج ٩ / ٣٥٢).

وهكذا نلاحظ أن حديث ابن ماجه الأول قد منع تحديد حائط أو بستان بعينه، فقال الرسول ﷺ "وليس من حائط بني فلان". أما الأحاديث الأخرى فقد ذكرت أن السلف قد تم في نخل محدد وحديقة نخل بعينها. ولم تمنعه السنة. بل إن أبا داوود قد عنون للحديث بـ"باب في السلم في ثمره بعينها" وإنما يفهم من التوجيه الوارد بعبارة "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه" إلى جواز التعيين. وقد يشير هذا إلى تعارض بين حديث ابن ماجه الأول وهذه الأحاديث الأخيرة، إن صحت، والتي رواها ابن ماجه نفسه وأبو داوود (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج ٣/٥٠٤؛ ج ٦/٣٨٦؛ وكذلك نيل الأوطار للشوكاني، ج ٣/٢٢٨).

ولعل هذا التعارض يزول إذا تبينا أن الرسول ﷺ منع البائع من أخذ مال المشتري إذ لم يسلمه السلعة المشتراة، ذلك أن المشتري لم يأخذ من نخل البائع شيئاً. فإذا أخذ البائع المال فقد استحلّه من غير مقابل يدفعه إلى المشتري، ولذلك جاء التوجيه النبوي الشريف "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه"، قطعاً للتنازع والاختلاف بين البائع والمشتري، إذ إن بدو الصلاح مظنة راححة لاستيفاء المشتري لحقه المحدد من النخل والحديقة. لذلك فإنه قد يبدو أن المنع الوارد في الحديث من تعيين حائط بعينه ليس مقصوداً لذاته. وإنما دفعاً للغرر حتى لا يظن البائع أنه قد باع الثمرة من هذه الحديقة بعينها، فإذا لم تنتج الحديقة جاز له أخذ المال، مما يؤدي إلى أكل مال المشتري بالباطل، ومن غير مقابل يقدمه إليه البائع، كما يؤدي إلى التنازع والخصام بين البائع والمشتري للغرر الذي يلابس العملية عندئذ، إذ أن المشتري لا يرضى أن يضيع ما دفعه من مال في غير مقابل يأخذه. أما إذا أسلم شخص في بستان بعينه وأنتج ذلك البستان ثم استوفى المشتري حقه كاملاً فله أن يجوز ذلك. لأن الأحاديث الواردة في المجموعة الثانية لم تمنعه ولأن الخلاف بين البائع والمشتري لا يقع أصلاً في هذه الحالة، وهو مؤدى التوجيه النبوي: "لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه". وكذلك لعله يجوز أيضاً أن يسلف في بستان بعينه على أنه إذا لم يخرج ذلك البستان شيئاً وفي البائع المشتري ثمره المثلي بأية طريقة يراها كأن يشتريه من السوق ثم يعطيه له، لأن شرط التسليم من هذا البستان المعين إذا أنتج، أو من غيره إذا لم ينتج، يقطع التنازع والخلاف، ولا يكون أحد الطرفين قد استحل مال الطرف الآخر من غير حق.

وهكذا نرى أن المنع من تعيين حائط بعينه تستوفى منه سلعة السلم قد تكون حكمته قطع النزاع ومنع الخصومة التي قد تنشأ بين البائع والمشتري الناشئة عن الغرر، حيث يظن البائع أنه ملتزم بالوفاء فقط من الحديقة المحددة، ويرغب المشتري في وفاء البائع له بالسلعة المتفق عليها في

كل الأحوال، فإذا لم تنتج الحديقة، ثار التنازع والخلاف بينهما. لذلك جاء التوجيه النبوي لقطع دابر ما يؤدي إلى التنازع والخصومة بعدم تحديد حديقة بعينها.

إذن قد يفهم أن المنع من تحديد حائط أو بستان بعينه القصد منه استبعاد كل الأسباب التي قد تؤدي إلى التنازع والخلاف. فإذا شرط الاستلام في كل الأحوال من هذا البستان المحدد إذا أنتج أو من غيره، فقد زالت أسباب الخلاف والنزاع والغرر، ولا يضر التعيين في هذه الحالة. وبهذا يزول التعارض الذي قد يتبادر من حديث ابن ماجه الأول والأحاديث الأخرى في المجموعة الثانية. ولعل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية: أن علة النهي عن بيع الأشياء المعدومة هو الغرر وليس العدم أو الوجود، يقوي ما ذهبنا إليه. قال: "فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢/٥٤٢-٥٤٣).

ولعل مما يستأنس به في هذا المقام جواز السلم في ثمار وعسل بلد معينة (المغني، ج ٤/ص ٣٤٥). فإن كان التعيين لا يجوز لذاته لمنع أيضاً تعيين بلد تسلم من إنتاجه سلعة السلم.

وقد صرح بعض الفقهاء أن المنع من التعيين هو بسبب التخوف من عدم المقدرة على تسليم بضاعة السلم. أما إذا غلب الظن بتوفر وعدم انقطاع المسلم فيه من تلك القرية جاز التعيين. جاء في المدونة الإمام مالك (ج ٣/١٢١): "أرأيت إن أسلفت في قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك: من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذي المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الثمر، ويشترط أن يأخذ ذلك تمرًا في أي الإبان شاء.. قال مالك وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبدًا والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبدًا... لكثرة نخيلها وزرعها... فإن كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو تمرها في بعض السنة فلا يصح أن يسلف في هذه". ويظهر من ذلك أن التعيين يجوز في القرى العظام ولا يجوز في صغار القرى أو صغار الحيطان. وكذلك "قال مالك لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنها". ويشترط الأخذ في إبانه قبل

انقطاعه (المدونة، ج ٣/١٢٠). وهذا يشير بوضوح إلى أن منع التعيين ليس مقصوداً لذاته وإنما لإزالة الغرر وعدم المقدرة على التسليم.

وقد يتم الجمع بين حديث ابن ماجه الأول القاضي بمنع تعيين حائط أو بستان بذاته تسلم منه بضاعة السلم، والأحاديث الأخرى في المجموعة الثانية والتي تجوز تعيين نخل أو حديقة نخل، بالقول أن التعيين كان ديدن أهل المدينة قبل قدوم النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك بالحديث الأول (الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٥). لكن هذا التأويل بعيد بالنظر إلى الأحاديث في المجموعة الثانية فهي :

أولاً : لم تمنع تصريحاً السلم في نخل بعينها، وإنما كان التوجيه النبوي الشريف أن يرد البائع للمشتري ماله وأن لا يستحله من غير مقابل، إذ لم يعطه المسلم فيه .

ثانياً : جاء التوجيه النبوي بأن لا يتم السلم في النخل حتى يبدو صلاحه . وهذا يشير ضمناً بجواز التعيين إذا أمن الغرر أو زالت الأسباب التي تؤدي إليه.

ثالثاً : إن حديث "لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها" معتبر عند الأحناف ولم يقولوا بنسخه . جاء في بداية المجتهد لابن رشد (ص ٢٠٧) : وعمدة الحنفية ما روى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال "لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها" . وهو حديث أبي داوود المذكور ضمن المجموعة الثانية أعلاه، وإن اختلف اللفظ.

والتعيين أو تحديد مصنع بذاته تسلم منه بضاعة السلم قد تمليه في أحيان كثيرة الضرورات العملية في التمويل المعاصر. فقد يلزم ذكر ماركة معينة لتمييز بضاعة السلم، أو بيع المنازل الجاهزة المنضبطة بالصفة عند من يجيز ذلك (الضرير، السلم وتطبيقاته، ص ٢٣) وهذا يقتضي تعيين وتحديد موقع لها. إلا إذا كان المقصود بالمنازل الجاهزة المنقولة والمصنوعة من الخشب أو الحديد أو ما شابه، مع أن ذلك مستبعد، لأن الكلام جاء في معرض الرد على جواز السلم في الدور والعقار، وهي غير المنازل الجاهزة المنقولة المستحدثة. لذلك فعمل من المناسب إجازة السلم مع التعيين في مثل هذه الحالات، واتخاذ كافة التحوطات والأسباب التي تزيل التنازع والخلاف والغرر. ومن ذلك مثلاً شرط التسليم في كل الأحوال حتى لو اقتضى ذلك الشراء من السوق سلعة لها نفس المواصفات المتفق عليها بين الطرفين.

٩/١ التسليف في عقد السلم

فكرة التسليف واضحة في عقد السلم. فالمشترى، يدفع للبائع الثمن حالاً، وللأخير استخدامه لتغطية حاجاته المختلفة من غير قيد أو شرط سوى تسليم السلعة المسماة في التاريخ المحدد. بل إننا نجد من الفقهاء من لا يوافق أصلاً على أن السلم بيع، لأن الرسول ﷺ سماه سلماً، أو سلفاً، أو تسليفاً، ولم يسمه بيعاً (المحلى، لابن حزم، ج ٨/٤٠، ٣٩؛ الضير، السلم وتطبيقاته، ص ٢). وعلى هذا يمكن النظر إلى السلم على أنه تسليف، وهو أشمل من القرض (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢/٩٩)، على أن يرد المستلف سلعة محددة ومعلومة الكيل أو الوزن في أجل محدد.

وهذا المعنى يشير إليه بوضوح حديث ابن ماجة الذي سبق ذكره، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يردوا. فقال النبي ﷺ: من عنده؟ قال رجل من اليهود عندي كذا وكذا... أراه قال ثلاثمائة دينار..". فالرسول الكريم كان يريد مالاً يسد به جوعة قوم أسلموا. لذلك قال الرسول: من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا بسعر كذا وكذا. ولعل اليهودي لا يريد أن يدفع قرصاً يرجع إليه مثله فقط من غير زيادة، لذلك اختار أن يسلم في ثمر ويستفيد من رخص ثمنه. ولعل هذا المفهوم التسليفي لعقد السلم هو الذي يستدعي تعجيل كامل الثمن والذي يقوم مقام مبلغ القرض. وحيث أن البائع سوف يسلم سلعة مسترخصة لأجل السلم، فهو لا يعقد سلماً إلا على الكمية التي توفر له من المال بقدر حاجته فقط. وشرط تسليم كامل رأس مال السلم في مجلس العقد يلقي ما يشبه الإجماع بين الفقهاء، إلا ما ثبت عن المالكية من جواز اشتراط تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، وما روى عن مالك من جواز تأخيره بلا شرط (ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢/٢٠٥). وقد يفهم أن المنع من تأخير رأس مال السلم، عند الفقهاء، يعود لمجمل أسباب هي:

أ - ما جرت به عادة الناس وعملهم من تعجيل كامل رأس المال، وإقرار الرسول ﷺ لذلك.

ب - حمل كلمة "السلم" على ضرورة تسليم رأس المال. "يقال السلم... من أسلمت الشيء، ولذلك لم يجز أن يتفرقا إلا عن قبض، لأنهما إن افترقا عن غير قبض الثمن لم يكن ذلك سلماً، لأنه لم يسلم إليه شيئاً (نزيه حماد، السلم، ص ٤، نقلاً عن حلية الفقهاء لابن فارس).

جـ - تأخير الثمن يؤدي إلى إدخال كامل المعاملة في حكم الكالئ بالكالئ، وتكثر المخاطرة وتدخل حد الغرر الكثير المحذور، لأن المبيع في السلم مؤجل فيصبح البدلان (المبيع والثمن) مؤجلين. (ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢/٢٠).

وبالنظر إلى هذه الأسباب نجد أنه بالإمكان تجاوز الإشكالية في التبرير الأخير (جـ)، كما سيأتي بيانه في التعليق على هذه النقطة لاحقاً في القسم الثاني من هذا البحث.

أما التبرير الثاني (ب) فهو جزء من التبرير الأول ويصب مصبه، ذلك أن استخدام كلمة "سلم" في الحديث لا ينشئ بالضرورة فهماً جديداً يبنى عليه حكم جديد. فالحديث استخدم كلمة "سلم" الموجودة والمستخدمة أصلاً، فغاية ما يفهم من إثبات استخدامها هو الإقرار بها ومعناها المستخدم. وبهذا يصبح التبرير الأول هو الأساس الذي انبنى عليه الرأي باسئراط تعجيل رأس مال السلم وعدم جواز تأخيره.

وعليه، إن صح هذا الفهم والتحليل، من أن السلم كان يستخدم بديلاً عن القرض وأن حاجة المعاملين فيه وواقع التطبيق هو الذي أدى إلى أن لا تتحقق لهم المصلحة من جراء التسليف إلا من خلال استلام كامل رأس المال، فقد يترتب على هذا التحليل بعض النتائج المهمة في مجال التمويل.

والسلم يوافق القرض في أن البائع المسلم إليه أشبه المقرض في استفادته من الثمن كما يستفيد المقرض من مبلغ القرض في حاجته من غير تدخل من رب السلم كما هو الحال في القرض، الذي يملك فيه المقرض المقرض مبلغ القرض. وفارق السلم القرض في أن القرض حال وعلى المقرض أن يرد بدله من نفس نوعه، إن كان مالاً فعليه أن يرد مالاً مثله. ولا يجوز التفاضل في القرض، لأن المقرض يرد قدر ما أقترضه فقط. أما في السلم فالتوقع أن يحصل المشتري على قيمة أكبر مما دفعه من ثمن (رأس مال) للسلم.

١٠/١ سعة عقد السلم التمويلية

من حق البائع استخدام رأس مال السلم في حاجته أو للنفقة على نفسه أو أن يتصرف فيه كما شاء، وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بإنتاج السلعة المباعة سلماً، وهذا الحق للبائع إليه له شواهد كثيرة في السنة النبوية والفقهاء الإسلاميين.

روى أحمد والبخاري "كنا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل : أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالوا : ما كنا نسألهم عن ذلك" (نيل الأوطار للشوكاني، ج ٣/٢٢٧) . وفيما روى أبو داود :

* عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له : ممن له ذلك؟ قال : ما كنا نسألهم .

* قال الراوي فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال : إن كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، زاد ابن كثير : إلى قوم ما هو عندهم (سنن أبي داود، ج ٣/٢٧٣) .

وقد ورد في المدونة بلفظ "كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه" (المدونة، ج ٣/١٢٢) .

فدللت هذه الآثار على أنه ليس من شرط السلم أن يكون البائع منتجاً لبضاعة السلم. وأيضاً فقد أستشهد ابن المنذر لجواز السلم بحاجة الناس إليه فقال : "لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم..." . (المعني، ج ٤/٣٣٨) فدل على جواز استخدام المسلم إليه لرأس مال السلم فيما شاء من استخدامات وإن لم ترتبط بإنتاج وتوفير سلعة السلم .

وقد ذكر الكاساني (نزيه حماد، فقه السلم، ص ٢٨٩) في معرض حديثه عن تقدير حد أدنى لأجل السلم، أن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على البائع، ليتمكن من الاكتساب في المدة . وقال أيضاً أن المشتري أعطى رأس المال إلى البائع الذي صرفه في حاجته، ثم له أن يتكسب في مدة الأجل للوفاء بما عليه من دين حين حلول الأجل .

ثانياً : عقد السلم البديل للتمويل المصرفي التقليدي

١/٢ ميزة عقد السلم

لعقد السلم ميزة تمويلية فريدة وبحقق مصالح اقتصادية عامة . ولعل الفقه الإسلامي الذي أقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، قد استثنى السلم باتفاق الاجتهادات تلبية لهذه المصلحة الاقتصادية العامة . ويلبي عقد السلم حاجة المنتج والصانع والتاجر إلى رأس المال العامل يستعين به

على نشاطه الاقتصادي . ويحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن ارخص عادة بسبب تسليف ثمنها (الزرقا، عقد البيع في الفقه الإسلامي، ج٤، ص١١٧). وميزة أخرى يستفيدها المشتري في عقد السلم هي أن بإمكانه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين، فقد يكون المشتري منتجاً يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعاته.

وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين سواء أكانوا زراعاً أو صناعاً أو تجاراً أو مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تطبيق عقد السلم في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها .

عند الحديث عن الدور التمويلي لعقد السلم، ينصرف الحديث غالباً إلى تمويل المنتجين، بالشراء منهم، سلماً نفس السلع التي ينتجونها . فلتتمويل الزراع والصناع مثلاً نشترى منهم سلماً منتجاتهم الزراعية أو الصناعية . وهذا التصور قد يخفي الدور التمويلي المتميز والفريد لعقد السلم في التطبيق المعاصر . فالمعلوم أن الحديث عن تمويل الزراع أو الصناع بشراء منتجاتهم المقصود منه تغليب جانب استطاعتهم التسليم في الأجل المحدد لهذه المنتجات . ولا يمنع ذلك من استخدام عقد السلم للتمويل باشتراك تسليم سلعة ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه متخصصاً في إنتاجها .

ولزيادة التوضيح نقول قد يكون غرض المسلم إليه هو استلاف رأس مال السلم لغرض استهلاكه، ليس له أدنى علاقة بمجال عمله الإنتاجي، أو قد يكون مجال نشاط المسلم إليه مختلفاً تماماً عن إنتاج بضاعة السلم التي التزم بتسليمها . فلا مانع أن يكون المسلم إليه مقاولاً يعمل في مجال العقارات، ولكنه يلتزم بتسليم قمح أو زيت أو حديد ... الخ، يشتره من السوق عند حلول أجل السلم . ويكون دافعه لاستلاف رأس مال السلم هو أن يبني به عمارة حسب طلب أحد عملائه . فله أي المقاول الربط بين أجل البضاعة التي التزم بتسليمها وبين الوقت الذي يقبض فيه أتعابه من عميله مقابل بناء العمارة، على أن يستخدم هذا المال المقبوض لشراء سلعة السلم وتسليمها إلى المشتري في التاريخ المحدد .

٢/٢ مرونة عقد السلم التمويلية

المعلوم أن المصارف تقوم بدور الوسيط المالي في الاقتصاد . فهي تتلقى الودائع بمختلف أشكالها من الجمهور، ثم تعرضها للاستثمار من خلال تمويل عملائها الراغبين، لتحريك نشاطهم التجاري والخدمي، الذي يعود بالنفع على المجتمع من خلال تلبية حاجات هذا المجتمع المختلفة .

وتقوم المصارف الإسلامية بهذا الدور التمويلي باستخدام عقود شرعية مقبولة مثل المراجعة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم ... الخ . والملاحظ توسع المصارف الإسلامية في استخدام عقد المراجعة لتمويل عملائها لهذا العقد من خصائص تجعله قريباً إلى حد كبير من التمويل المصرفي التقليدي. بما تطور معه من مفاهيم ونظم محاسبية ومالية ورقابية، تجدها المصارف الإسلامية ذات فائدة مباشرة لأعمالها . وأكثر ما تشبه المراجعة التمويل التقليدي بعد إكمال عملية البيع للعميل ورصد قيمتها ديناً في ذمته . فيصبح العميل مديناً للبنك بعد انعقاد البيع مثلما يغدو المقترض مديناً للبنك التقليدي من لحظة تحويله الاستفادة من القرض المقدم له . لذلك نجد المصارف الإسلامية تسعى جهدها لتضييق المدة التي تقع بين شرائها للسلعة ثم إعادة بيعها للعميل . وكلما قلت هذه المدة كلما تجنب البنك المخاطرة المرتبطة بامتلاك السلعة وحيازتها . وقد تنعدم هذه الفترة تماماً في الحالات التي يوكل البنك عميله بالشراء ثم بيع السلعة إلى نفسه بالوكالة عن البنك^(٢) . بالإضافة إلى ما سبق فإن إدخال مفهوم الوعد من العميل بشراء السلعة في المراجعة، يؤدي إلى بعض الصورية في عمليات المراجعة المصرفية . لذلك فإن صيغة المراجعة في التطبيق المصرفي المعاصر مع أنها تمثل النسبة الغالبة في حجم التمويل الكلي بدأ الاعتراف بها يلقي بعض الفتور من العلماء المهتمين، كما ارتفعت الأصوات مطالبة بتقليل الاعتماد عليها في العمل المصرفي الإسلامي .

كذلك فإن المراجعة لا توفر المرونة الكافية للمتمولين من رجال الأعمال والشركات التي تحتاج إلى رأس المال العامل . لأن المصرف لا يستطيع في المراجعة منح العميل نقوداً، وإنما يقوم بشراء سلعة معينة ثم بيعها للعميل . وحتى إن قام العميل ببيع تلك السلعة للحصول على النقد فإن هذا يجعل التمويل بالمراجعة بالنسبة إليه أكثر كلفة عليه . ذلك لأن البنك يتقاضى ربحاً من بيع

(٢) تمنع كثير من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية هذا الأسلوب وتوجب أن يبلغ العميل المصرف بجيازته السلعة بالوكالة عن المصرف أولاً، فتدخل حينئذٍ في ضمان المصرف لأن يد العميل عليها هي يد أمانة . ثم يبيع المصرف للعميل فدخل السلعة بعقد مستقل عن الوكالة فينقل ضمانها حينئذٍ إلى العميل مع انتقال ملكيتها إليه. ويكون المصرف حينئذٍ قد باع ما دخل في ملكه وضمانه فيحل له الربح، ولا يكون قد خالف النهي النبوي الشريف عن "ربح ما لم يضمن" - المحرر.

السلعة للعميل، ثم إن العميل سوف يقوم ببيع السلعة للحصول على النقد، في الغالب، بمبلغ نقدي أقل من ثمن المثل لحاجته للنقد.

لكل هذه الأسباب مجتمعة فإن المصارف الإسلامية تقف اليوم على مفترق الطرق . وهي في حاجة ماسة إلى بديل شرعي يحقق السلامة الشرعية والمرونة المالية المناسبة. بما يوفر لعملاء هذه البنوك التلقائية والسعة في استخدام الأموال التي تقدمها لهم هذه المصارف . ونظن أن عقد السلم يمكن أن يقوم بهذا الدور على أكمل وجه بما يحقق السلامة الشرعية والسعة والتكلفة التمويلية المناسبة للعملاء.

وكما أشرنا سابقاً فإن من خصائص عقد السلم عدم الربط بين التمويل الممنوح من البنك (رأس مال السلم) وبين تخصص المسلم إليه (البائع) في إنتاج سلعة السلم . وهذه الخاصية تمنح العميل فرصة استخدام الأموال في أغراضه وحاجاته التي يحددها هو من غير تدخل من أية جهة في هذا الاستخدام.

٣/٢ مشكلات وحلول

يمكن أن يتقدم العميل الذي يرغب في دفع رواتب موظفيه وعماله مثلاً إلى البنك ليبيعه بالسلم، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد تلك السلعة، فينفق العميل المبلغ المدفوع إليه من البنك في غرضه الذي يريده، ثم عند الأجل المحدد يقوم العميل بشراء تلك السلعة من السوق ويسلمها للبنك.

ومع أن تحديد سلعة السلم يتم بالاتفاق بين البنك والعميل، إلا أن ذلك لا يعني أن توقعات كل منهما فيما يتعلق بالأسعار المستقبلية لتلك السلعة ستصدق، حتى وإن كانت قائمة على دراسة علمية للسوق . فأسعار السلعة عرضة للتغيرات مما يجعل كلا الطرفين الممول والمتمول يواجهان مخاطر الخسارة، وإن كانت المخاطر التي تواجه الممول (البنك) أقل إذ أنه يشتري بضاعة مسترخصة بسبب الأجل. كما أن العميل لا يعرف بالتحديد تكلفة تمويله، مما يصعب معه معرفة أرباحه المستقبلية ومقدرته على المنافسة والاستمرار في السوق . لذلك فإن عقد السلم لن يكون بديلاً تمويلياً مناسباً إذا لم يتم معالجة هذه المشكلات معالجة حاسمة .

واجه عقد السلم هذه المشكلات عند استخدامه للتمويل المصرفي. والتطبيق الفعلي لعقد

السلم هو في الحقيقة محاولة لتجنب هذه المشكلات معالجتها. ومن هذه المحاولات والمعالجات :

* تبني مفهوم الاعتياض (استبدال سلعة السلم).

* السلم الموازي أو المتوازي لتجنب تقلبات الأسعار في سلعة السلم من غير الدخول في المحذور ببيع بضاعة السلم قبل قبضها.

* الحزم التمويلية المتكاملة، حيث يدخل البنك في عقد سلم مشترياً بعد تلقيه وعداً من أحد عملائه بشراء تلك السلعة منه عند حلول أجل تسليمها.

وسيشير البحث لهذه الحلول والمعالجات لاحقاً عند الحديث عن التطبيق الفعلي لعقد السلم. ولكن سنقترح الآن صيغة نرجو أن تعالج الصعوبات المذكورة، ليصبح السلم عقداً تمويلياً ذا مرونة وكفاءة عالية.

٢/٤ الصيغة المقترحة

ويتلخص المقترح في الاستفادة من العمليات التي تجري في الأسواق العالمية للسلع والمعادن والبتزول . وتعمل هذه الأسواق وفق نظام غاية في الدقة والانضباط في إطار قانوني يراعي متطلبات الأطراف المختلفة التي تتعامل في هذه الأسواق، حيث تتاح المعلومات المتعلقة بالأسعار وكميات السلع، للبايعين والمشتريين سواء بسواء، من خلال نظام للمعلومات للمتعاملين الداخليين والخارجيين، ووكالات إعلامية متخصصة مثل رويتر . بالإضافة إلى ذلك فإن كل المعاملات يتم تصويرها تلفزيونياً والاحتفاظ بأشروطها، وكذلك تسجيل كل المحادثات التلفونية المتعلقة بعمليات الشراء والبيع، بغرض حسم الاختلافات التي قد تقع بين المتعاملين. ومما يزيل تماماً مخاطر النكول في أسواق المستقبلية أن مركز المقاصة (Clearing House) يصفي يومياً كل العمليات التي تمت . بجانب ذلك فإن مركز المقاصة يقوم بدور الطرف الثاني في عقد البيع . فإن كان العميل مشترياً في العقد كان مركز المقاصة بائعاً والعكس بالعكس، فيصبح بذلك الطرف الآخر في العملية مكان الطرف الأصيل الذي عقدت معه العملية فعلاً . لذلك فإن التجار لا يحتاجون إلى فحص المقدرة المالية للطرف الآخر في العقد المبرم، طالما أن مركز التسويات يتولى ويكفل تنفيذ العملية.

ولا يعني هذا أن بإمكان المصارف الإسلامية العمل في أسواق السلع العالمية المختلفة بالبيع والشراء في كل المجالات، وباستخدام مختلف الصيغ بغض النظر عن سلامتها من الناحية الشرعية . ولكن يقتصر عمل المصارف الإسلامية على تلك الصيغ المقبولة بما يحقق غرض هذه الصيغة المقترحة من استخدام عقد السلم بمرونة عالية في التمويل المصرفي.

وتقوم هذه الصيغة المقترحة على بيع العميل طالب التمويل سلعة محددة مثلية أو منضبطة بالصفة، ولنقل نحاساً، إلى البنك الذي يقوم بتسليم ثمنها نقدًا إلى العميل، على أن يستلم البنك السلعة في التاريخ المستقبلي المتفق عليه بين الطرفين والمحدد في العقد . ولحماية نفسه من تقلبات الأسعار، يقوم العميل في نفس التاريخ بشراء ذات الكمية والصفة من النحاس بسعر مستقبلي محدد، وينعقد الشراء حالاً مع تأخر آثاره (تسليم البدلين) إلى الأجل المتفق عليه، والذي يوافق أجل السلم مع البنك، ليقوم العميل باستلام وتسليم النحاس إلى البنك في ذلك التاريخ . وكذلك يستطيع البنك حماية نفسه من تقلبات الأسعار بالدخول بعد مرور مدة من الزمن على انعقاد عقد السلم مع عميله الأول في عقد سلم مواز، يبيع فيه نحاساً بنفس الصفة والمقدار، والى ذات الأجل الذي سيستلم فيه سلعة السلم الأول من عميله . وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم السلعة إلى عميله الثاني، بعد أن يكون قد استلمها من عميله الأول . والغرض من تأخر البنك في إبرام عقد السلم الموازي (أو المتوازي) هو تمكين البنك من تحقيق ربح من الفرق بين العقدتين، لأن البنك في سوق ذي شفافية عالية، كما هو الحال في أسواق السلع العالمية، لا يجد من يشتري منه سلعة السلم بعقد سلم مواز في ذات تاريخ السلم الأول بأكثر من الثمن الذي دفعه البنك للحصول عليها.

ويظهر من هذا العرض إمكانية تجنب العميل مخاطر تقلبات أسعار سلعة السلم، لأنه يستطيع شراء السلعة التي يجب عليه تسليمها، عند عقد السلم مع البنك من غير أن يدفع ثمنها الآن. وبذلك يستطيع معرفة تكلفة تمويله وهي تساوي الفرق بين المبلغ الذي يدفعه مقابل السلعة التي اشتراها من أسواق السلع وبين التمويل الذي دفعه له البنك وهو رأس مال السلم. يضاف إلى هذا فوات الربح المتوقع من استخدامه لمبلغ هامش الجدية (Margin) الذي يدفعه للسمسار في سوق السلع مقابل التزامه بتنفيذ العقد في التاريخ المستقبلي المحدد.

أما فيما يتعلق بالبنك فإنه يستطيع تأمين موقفه وتحقيق ربح مناسب من جراء هذه العملية باستخدامه عقد السلم الموازي، كما سنوضح لاحقاً. والتطبيق العملي لهذا العقد يحقق تغطية كافية لمخاطر البنك المتعلقة بتقلبات أسعار سلعة السلم. وكذلك يمكن للبنك في تاريخ لاحق لتاريخ عقد السلم الأول، أن يبيع بيغاً مستقبلياً سلعة مماثلة لسلعة السلم، بنفس الطريقة التي يشتري بها العميل السلعة من سوق السلع كما جرى توضيحه أعلاه، وذلك بأن يدفع البنك مبلغاً من المال عبارة عن هامش مع تحديد ثمن السلعة على أن يتم تبادل الثمن والسلعة بين البنك والمشتري في تاريخ مستقبلي يوافق تاريخ استلام سلعة السلم من العميل. وهذا الخيار متاح في حالات زيادة الأسعار

المستقبلية للسلعة في الفترة التي تقع بين إبرام عقد السلم واجل تسليم السلعة. فغني عن البيان أن البنك عندما يقوم بتحديد السلعة التي يشتريها سلمًا يدرس توقعات أسعارها المستقبلية دراسة دقيقة تحسبًا لأي خسارة قد تترتب على انخفاض أسعارها.

وهكذا يتضح أن للبنك ثلاثة خيارات تجعل احتمال خسارته من بيع سلعة السلم متدنيًا. وهذه الخيارات هي :

(أ) بيع السلم المتوازي كما تم بيانه.

(ب) البيع المستقبلي لسلعة ماثلة لسلعة السلم في الفترة التي تقع بعد تاريخ انعقاد عقد السلم وقبل حلول أجله.

(ج) الانتظار إلى أجل السلم واستلام السلعة لبيعها حالاً أو يترص بها الأسواق.

٥/٢ المشكلات الشرعية التي تواجه الصيغة المقترحة

من العرض السابق للمقترح تظهر مشكلات من وجهة النظر الشرعية :

١/٥/٢ ابتداء الدين بالدين

وتظهر هذه الإشكالية عند دخول العميل أو البنك في عقد بيع مستقبلي لشراء سلعة ماثلة للسلعة التي يجب عليه توفيرها عند حلول أجل السلم، أو بيع سلعة ماثلة لسلعة السلم، فيتعقد البيع بشراء العميل للسلعة من غير تسديد ثمنها أو تسلمها مما يعني تأخير كلا البديلين، فيصبح هو مدينًا بالثمن ويصبح البائع مدينًا بالسلعة . وهذه الصورة من البيع لا يجيزها الفقهاء . ومع أن ابن القيم يرى جواز أنواع من بيع الدين، إلا أنه يمنع هذه الصورة ويعلل ذلك بأن فيها شغلًا لذمتين، لأن البائع لم يتسلم الثمن والمشتري لم يتسلم البيع، فلم يستفد واحد منهما شيئًا من هذا العقد، حيث أنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة" (ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٩/٢؛ الضير، الغرر وأثره في العقود، ص ٣٣٤). والظاهر أن سبب المنع عند ابن القيم هو اشتغال ذمة البائع وذمة المشتري من غير فائدة . لكن دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة عند بعض الفقهاء المعاصرين، "فإن المشتري يصبح بالعقد مالكا للمبيع والبائع يصبح مالكا للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد. ثم إن العاقل لا يقدم على عمل لا مصلحة له فيه، فقد يكون للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين، حيث يعمد التجار لهذا النوع من البيع، لضمان تصريف بضائعهم، أو لأن

المسلم إليه لا يرغب في تسلم الثمن عند العقد". لهذا يرى الضرير جواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين لما فيها من مصلحة ظاهرة للمتعاقدين، فلا يصح التضييق عليهم بمنعها. كما أن المالكية قد جوزوا بعض صور بيع الدين بالدين إن لم يكن الدين من الأموال الربوية. ولعل هذه الصورة الأخيرة التي يكون فيها الدين من الأموال الربوية هي التي اجمع الفقهاء على منعها (الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص ٣٣٤-٣٣٥).

فاعتماداً على هذا الرأي الذي لا يرى بأساً في ابتداء الدين بالدين، واعتماداً كذلك على جواز بيع الدين بالدين حسب ما أعتده المالكية نستطيع تجاوز هذه الإشكالية، ويمكن للبنوك الإسلامية وعملائها اعتماد هذا العقد المستقبلي للتوقي من تقلبات الأسعار، حيث يدخل البنك أو عميله في عقد يبيع بموجبه أو يشتري سلعة متلية أو منضبطة بالصفة، على أن يجري تبادل الثمن والمشمون في وقت مستقبلي محدد.

وفي بحثه القيم عن بيع الكالئ بالكالئ المحظور عند الفقهاء حصر الدكتور نزيه حماد خمس صور له، منها الصورة التي نتحدث عنها وهي ابتداء الدين بالدين. وذكر أن تعليل الحظر في هذه الصورة من خمسة وجوه:

- (١) انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره.
- (٢) أنه ذريعة إلى ربا النسيئة.
- (٣) إفضاؤه للخصومة والنزاع.
- (٤) إفضاؤه إلى تعاضم الغرر في العقد.
- (٥) بلوغ الخطر فيه حد الغرر الممنوع شرعاً (نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص ٣٠).

وقد فند الباحث من هذه الوجوه الخمسة ثلاثة وجوه رأى عدم سلامتها، ولم يعتد إلا بوجهين هما: انتفاء الفائدة منه فور صدوره، وبلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور.

وقال د. حماد مشيراً إلى رأي الشيخ الضرير السابق أن عدم الفائدة من العقد محمول على توقف نيل كل واحد من المتبايعين ما يستحقه من ثمرات العقد فور صدوره، فيكون عقب انعقاده عديم الفائدة لكليهما، خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته الشرعية (المرجع السابق، ص ١٧). أما عن الوجه الثاني الذي يرى د. حماد صوابه فهو: بلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور، حيث

يتأخر الثمن والمثمنون فتزيد المخاطرة في هذا العقد وتبلغ حد الغرر الكثير المحظور شرعاً (المرجع السابق، ص ١٩) .

وواضح من التبرير الأول أن نزيه حماد يرى أن لعقد البيع غاية شرعية ومقتضى يوافق حكمه الأصلي، وهو تبادل الثمن والمثمنون أو على الأقل تسلم أحدهما، وإلا أصبح العقد مخالفاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته الشرعية .

ولكن هذا التبرير قد يتوقف عنده القارئ بالنظر إلى أنه قد ثبت في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله ﷺ بغيراً وهما في سفر عائدان إلى المدينة، واشترط جابر لنفسه ظهر البعير إلى المدينة، أي أن يبقى البعير معه ركباً إياه حتى يصل عليه إلى المدينة فيسلمه فيها . ويدفع الثمن إليه (الزرقا، تعليق على بعض فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية، ص ٤٢) . وكما ترى فإن البيع قد تم من غير تبادل للثمن والمبيع .

ولعل مما يستأنس به في هذا المقام في العمل المصرفي المعاصر، عقد الاستصناع حيث يتأخر كلا البديلين، وكذلك ما تعتمده بعض البنوك الإسلامية من وعود يلتزم فيها كلا الطرفين بإجراء عملية البيع في تاريخ مستقبلي تتم فيه المبادلة (فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م؛ فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، المنعقد بالكويت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). ودعوى عدم الفائدة في هذين العقدتين مردود بالمشاهدة وبما تحقانه من مصالح للمتعاقدين، وبما يتقوى بهما كذلك على إنجاح تجربة المصارف الإسلامية .

أما بلوغ المخاطرة في ابتداء الدين بالدين حد الغرر المحظور بسبب تأخر البديلين، فقد يكون في التنظيم الدقيق في أسواق السلع العالمية لتجنب هذه المشكلة ما يعالج هذا المحذور . وتعتمد أسواق السلع العالمية وسائل وأساليب غاية في الإتقان لتجنب مخاطر الغرر والنكول . فقد ذكر د . سامي حمود أنه قد قيل له "بأنه لم يحدث في تاريخ سوق لندن ومنذ مائة عام أي نكول من جانب الوسيط" . والوسيط (Broker) هو الجهة التي تتم من خلالها عمليات الشراء والبيع. (سامي حمود، الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية، بيت التمويل الكويتي، ص ٤٦) .

ومن الوسائل المستخدمة لجعل أسواق السلع أسواقاً معتمدة وذات صدقية، تنميطة السلع (Standardization)، وتبنى أسلوب أخذ هامش من البائع والمشتري حتى لا يتضرر أي من الطرفين في حالة نكول الآخر مع سياسة قلب العقد، فيصبح المشتري بائعاً والبائع مشترياً فيتخلص من

العقد بالبيع أو الشراء بالثمن السائد ويقوم الهامش بدور الموازن (Stablizer) بين الثمن المتفق عليه والأسعار السائدة للسلعة .

ولشرح فكرة استخدام الهامش كمتص لآثار النكول وعدم تنفيذ العقود، نستعرض المثال المبسط التالي :

بافتراض أن ثمن الشراء المستقبلي للسلعة الذي تعاقده عليه البائع والمشتري هو ٥ ريالات للوحدة. فإذا ارتفع السعر المستقبلي لهذه السلعة في تاريخ معين إلى ٦ ريالات، فإن الهامش المطلوب من البائع سيكون ريالاً واحداً . أما إذا انخفض السعر إلى ٤ ريالات، فإن الهامش المطلوب من المشتري في هذه الحالة سيكون أيضاً ريالاً واحداً . وبهذا يستطيع الوسيط باستخدام الهامش شراء السلعة وتسليمها للمشتري، في حالة نكول بائعها أو شرائها ممن باعها ودفع ثمنها في حالة نكول المشتري، من غير تحمل أية خسارة في الحالتين .

وفي ضوء المناقشة أعلاه، وإذا سلمنا بالفائدة الشرعية للعقد انتفاء مخاطرة النكول والعجز عن التنفيذ، فيكون رأي د . نزيه حماد مقوياً وداعماً للرأي القاضي بجواز ابتداء الدين بالدين .

وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور نزيه حماد هو أيضاً يرى إباحة ابتداء الدين بالدين مادام خالياً من الربا في حالة خاصة "هي بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، والتي يسميها المالكية (ابتداء الدين بالدين) يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة لضمان تصريف بضائعهم، ولتأمين المواد الأولية لصناعاتهم بسعر معلوم قبل وقت كاف، وطائفة المقاولين في عقود الاستصناع لتعذر إقامتها على غير تلك الصورة . وعلى ذلك فلا يكون هناك مانع شرعي من القول بإباحته استثناء لداعي الحاجة الخاصة، ما دام خالياً عن الربا" (نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص ٢٩).

ولبيان زوال الغرر وزوال المخاطرة عن عقد التبادل المستقبلي (ابتداء الدين بالدين) في الأسواق العالمية نرفق في نهاية هذا البحث نبذة عن هذه الأسواق في الملحق (أ)، مع إيضاح الأساليب والطرق المستخدمة لنفي الغرر والمخاطر عن العقود المبرمة فيها .

٢/٥/٢ السلم المتوازي

الإشكالية الثانية التي تتضمنها الصيغة المقترحة أعلاه لاستخدام عقد السلم بكفاءة في مجال التمويل، هي السلم الموازي . وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، والى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي اسلم فيها (الضريح، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٤). وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول، وهو البنك في حالتنا هذه، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها .

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن السلم المتوازي لا يخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه بقوله : ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح (الضريح، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٥).

وهذا القول بعلّة الربا في السلم المتوازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، حسب رأي المالكية، الذين بالإضافة إلى ذلك لا يعدلون الطعام بغيره من السلع . وتفسيرهم لكلام ابن عباس أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول لنفس الشخص .

جاء في الموطأ بشرح الزرقاني (ج ٣/٧٠٣) "عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك . قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به".

أما الطعام فإن المالكية لا يرون جواز بيعه قبل قبضه في السلم أو غيره من البيوع. وحجة مالك ومن وافقه كأحمد وداوود حتى إن كان غير الطعام مثل الطعام عند ابن عباس أنه (خص الطعام، فإدخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لأنه زيادة على النص بغير نص . والله أحل البيع مطلقاً إلا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه . وحديث حكيم رفعه، إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه، إنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه (الموطأ بشرح الزرقاني، ج ٣/٣٠٧) .

وهكذا نرى أن علة الربا بحسب رأي المالكية لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم المتوازي لذات البائع الأول. وهذا غير وارد في اقتراحنا، حيث أن السلم المتوازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل .

بالإضافة إلى ما ذكر فإن هنالك فتاوى تجيز السلم الموازي مثل فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حول السلم. وهناك من يجيز السلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار، طالما لا يتعاقب البيع على دين السلم نفسه. فقد جاء في تعقيب الشيخ الزرقا على فتوى بيت التمويل الكويتي حول السلم ما يلي: "أما إذا أراد المشتري في السلم اعتماداً على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلاً، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أحله، فيسلمه إلى المشتري منه، فهذا لا مانع منه شرعاً، ولو تكررت هذه الصفقات السلمية من مشترٍ لآخر، ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى، وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري الأول نفسه تجاه البائع الأول، وكل بائع فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية مستقلة لا علاقة لها بما يستحق هو قبضه من بائعه" (بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية، ص ٤٣)، والذي تم اقتراحه من دخول البنك في عقد سلم موازي يوافق تماماً هذه الفتوى .

٣/٥/٢ نتيجة عن المشكلات الشرعية التي تواجه المقترح

يتضح من العرض السابق أن "ابتداء الدين بالدين" مقبول عند بعض الفقهاء ويقوي وجهة النظر هذه إمكانية تلافي التحفظات الشرعية المثارة حوله. كما أن السلم المتوازي مفتى بجوازه، وهو يمثل أحد الصيغ التمويلية والاستثمارية المستخدمة في العمل المصرفي المعاصر.

بناء على ذلك تظهر الملائمة الشرعية للمقترح أعلاه باستخدام عقد السلم بديلاً للتمويل التقليدي . وبهذا يكون له الغلبة على تمويلات المصارف الإسلامية بما يغطي من حاجات متوسعة وغير محدودة، وما يحقق من مرونة وتكلفة تمويلية محسوبة تساعد المتعاملين من شركات ومؤسسات ومصانع ورجال أعمال، على الحساب الدقيق لأرباحهم المتوقعة، وما لذلك من آثار حسنة على نشاطاتهم التجارية والاستثمارية، ومردود على المجتمع بما يتوفر من استقرار في الأسعار.

٤/٥/٢ النتيجة التي نستخلصها من الملحق (أ)

نعرض في الملحق (أ) لحة عن أسواق المستقبلية، تظهر بجلاء أنها أسواق منظمة يجري العمل فيها بصورة تجعل المخاطر المتعلقة بالجهالة في الثمن أو المبيع تكاد تنعدم تماماً (الملحق أ). كما أن مخاطر النكول والعجز عن التنفيذ تمت معالجتها بكيفية لا تؤدي إلى أية أضرار تقع على الطرف الآخر في العقد.

ومع هذا فهناك مشكلتان، إحداهما إمكانية المضاربة في هذه الأسواق، والثانية الفائدة الربوية التي قد يمنحها السمسار (الوسيط) على حساب الهامش.

مع أن النظام في هذه الأسواق يسمح بالمضاربة (أي المجازفة على الأسعار) إلا أن عميل البنك الذي يبيع البنك سلعة بالسلم لا هدف له في المضاربة، وذلك لأنه مطلوب منه تسليم تلك السلعة للبنك في وقت محدد، وهو يشتري السلعة شراءً مستقبلياً بغرض تسليمها للبنك . لذلك فإن دافع المضاربة منعدم تماماً عند العميل.

ومعلوم أن زيادة أسعار السلعة هي التي تدعو العميل للرغبة في المضاربة ببيع السلعة لتحقيق ربح، ولكن حتى إن فعل ذلك فعليه أن يشتري سلعة أخرى بنفس الصفة لتسليمها للبنك، فإما أن يشتريها بنفس الثمن ولا يتحقق له ربح في هذه الحالة، وأما ينتظر انخفاض أسعارها ليشتريها، مما يعيده إلى وضعه الأول عرضة لمخاطر تقلبات أسعار السلعة . وهذا الوضع هو ما سعى العميل لحماية نفسه منه بالدخول في عقد مستقبلي.

وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض أسعار السلعة بالمقابل والسحب من حساب هامش العميل لا يؤدي إلى أن يدفع العميل مبلغاً كلياً زائداً على المبلغ المتفق عليه في العقد المستقبلي، لأن الهامش يعمل متمماً بين ثمن السلعة عند انخفاض أسعارها والثمن المتفق عليه عند انعقاد العقد المستقبلي.

أما موضوع الفائدة التي تمنح في بعض الأحيان للعملاء عن حسابات الهوامش، فيمكن للعميل الامتناع عن هذه الفائدة أو بالإمكان إيجاد ترتيب شرعي مناسب يتم به التخلص من هذه الفوائد أو استبدالها بأرباح في ضوء الاستخدامات الفعلية لمبلغ الهامش.

ثالثاً : التطبيقات المعاصرة لعقد السلم والمعالجة المحاسبية

١/٣ استخدامات عقد السلم

تم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر لتمويل القطاعات المختلفة وبالخاصة المزارعين، كما تم استخدامه في المجال الاستثماري، حيث تم تشغيل ودائع المستثمرين على أساسه. وسيهتم هذا القسم من الدراسة باستعراض بعض التجارب المصرفية العملية المعاصرة بغية اتخاذها أساساً للمعالجة المحاسبية لعمليات السلم، مع التركيز على المعالم البارزة من غير الخوض في التفاصيل.

١/١/٣ عقد السلم التمويلي

أكثر ما يستخدم عقد السلم التمويلي في المصارف الإسلامية السودانية. فعندما مُنح البنك الزراعي من التعامل بالفائدة، وهو الممول الأول للمزارعين في السودان، طلب من هيئة الرقابة الشرعية البديل، فأقرت عليه عقد السلم وقدمت له عقداً مكتوباً أصبح نموذجاً لسائر البنوك في السودان (الملحق ب) (الضري، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٩-٤٠).

ويجري العمل في المصارف السودانية بعقد السلم على النحو التالي: يتقدم عميل للبنك بطلب لتمويله عن طريق عقد السلم فيقوم المصرف بدراسة إئتمانية لطلب العميل وبعد الموافقة عليه واستيفاء الضمانات الكافية، يقوم البنك بتقديم رأس مال السلم مقدماً للعميل من خلال حساب يتم فتحه لهذا الغرض، مقابل المبيع (محل عقد السلم) الذي تحدد مقداره ومواصفاته وأجل تسليمه في العقد.

ويصلح هذا النموذج لتمويل الأفراد. ولكن حيث أن الزراعة تمثل النشاط الأساس في السودان، فقد ركز بنك السودان (البنك المركزي) في سياسته التمويلية على قطاع الزراعة، حيث خصص له ٥٠٪ من السقوف الائتمانية للبنوك العاملة في السودان. وتمشياً مع هذه السياسة فقد تم إنشاء محفظة البنوك التجارية لتمويل هذا القطاع. وتقوم المحفظة باستخدام صيغ تمويلية مختلفة من بينها صيغة السلم (سراج الدين وعبدالهادي، بيع السلم، ص ٢٠-٢٤).

ولمعالجة مشكلة تحديد أسعار السلم وتعثر المزارعين في تسليم سلعة السلم، فإن أسعارها وتوقعاتها المستقبلية تدرس دراسة وافية من جميع الأطراف المعنية وهي المحفظة، والبنوك،

والمؤسسات، واتحادات المزارعين بجانب الوزارة المختصة. ويحدد الثمن الذي تشتري به المحفظة السلع بالسلم في ضوء المعايير التالية :

أ - إجمالي تكاليف زراعة الفدان الواحد، وفق الدراسة التي تقوم بها إدارة المؤسسات بالتعاون مع وزارة الزراعة.

ب - متوسط إنتاجية الفدان الواحد.

ج - إضافة أرباح مجزية للمزارع في حدود ٣٣٪ .

ومع هذا فقد ترتفع أسعار المحاصيل عند موعد التسليم، فيقع النزاع بين الطرفين المزارعين والمحفظة. وقد تم علاج هذا بإدخال بند إزالة الغبن، وهو المادة الثامنة في عقد السلم (الملحق ب) (الضرير، السلم وتطبيقاته، ص ٤٨؛ سراج الدين مصطفى وعبدالهادي عبدالله، بيع السلم، ص ١٦، ٢٤، ٢٥).

أما معالجة مشكلة التعثر في تسليم سلعة السلم بسبب شح المحصول، فقد وضع البند السابع في العقد لحلها (الضرير، المرجع السابق، ص ٤٢) . ويتم ذلك إما عن طريق :

أ - فسخ عقد السلم وإرجاع رأس مال السلم.

ب - التأجيل لأمد محدد أو الموسم مقبل.

ج - التقسيط لاستلام المسلم فيه أو لاسترداد رأس مال السلم.

د - فسخ العقد جزئياً، وإمضاؤه بالبقية.

هـ - تخفيض كمية السلعة المسلم فيها كتسوية بموافقة المشتري رب السلم . (سراج الدين

مصطفى وعبدالهادي عبدالله، بيع السلم، ص ١٧-٨) .

٢/١/٣ عقد السلم والسلم الموازي

يستخدم عقد السلم في المجال المصرفي المعاصر لتشغيل أموال المودعين الهادفين إلى تحقيق ربح من استثمار مدخراتهم . فيتم إنشاء صندوق استثماري لهذا الغرض تجمع فيه هذه الأموال، ثم تستخدم لشراء سلع مثالية أو منضبطة بالصفة عن طريق عقد السلم بأجال محددة. وبعد مرور فترة من الزمن، ولكن قبل حلول أجل السلم الأول يدخل الصندوق في سلم موازي يبيع بموجبه سلعة مماثلة، ولنفس أجل السلع التي اشتراها بالسلم الأول، وعند حلول الأجل يقوم الصندوق باستلام السلع ثم تسليمها إلى المشتريين في السلم الموازي . وبهذه الطريقة وبإنشاء عقدين منفصلين

يبتعد الصندوق عن بيع بضاعة السلم قبل قبضها، فهو ملتزم بتسليم سلعة السلم في العقد الموازي، حتى وإن لم يف البائع بتسليم السلعة التي اشتراها البنك منه بعقد السلم الأول.

ويحقق الصندوق ربحه من الفرق بين قيمة العقدين . فعندما يبيع الصندوق سلعة بعقد السلم الموازي فهو يحرص على أن يكون ثمن البيع أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة بعقد السلم الأول. وحيث إن السلم الموازي يقع بعد مرور فترة من تاريخ انعقاد السلم الأول، فإن الثمن الذي يبيع به الصندوق السلعة في السلم الموازي، وبافتراض أن السلم الموازي انعقد بعد مرور شهرين من السلم الأول والذي كان الأجل فيه ثلاثة أشهر يتحدد في ضوء المتغيرات التالية :

أ - تكلفة التمويل التي تساوي الربح الفائق على الصندوق من عدم استخدام رأس مال السلم الأول، الذي دفعه إلى البائع عند انعقاد السلم.

ب - الانخفاض أو الارتفاع في أسعار السلعة المماثلة لسلعة السلم والتي ينعقد السلم الموازي عليها . فالتغيرات في أسعار هذه السلعة المماثلة لسلعة السلم، سلبيًا أو إيجابيًا، بعد مرور شهرين، هي التي يتم على أساسها تحقيق الصندوق لربح أو خسارة.

وتتم تصفية الصندوق بصفة دورية تتوافق مع تاريخ البيع بالسلم الموازي . ويمثل الفرق بين أسعار الشراء وأسعار البيع الربح الذي تحقق للصندوق.

٣/١/٣ الحزم التمويلية المتكاملة

تقوم بعض المصارف الإسلامية في الواقع العملي بتمويل عملائها بعقد السلم . ولكن خوفًا من تقلبات أسعار السلعة المشتراة سلمًا تبحث عن طرف راغب في سلعة السلم المحددة وصفًا وكما قبل الدخول في عقد السلم، والحصول على وعد من هذا الطرف بشراء سلعة السلم من المصرف في تاريخ يوافق تاريخ استلام سلعة السلم، أو يتأخر عنه قليلاً . وفي التاريخ المحدد يستلم البنك السلعة ثم يبيعها لعميله الثاني بالنقد أو بالأجل.

وهذا النوع من الحزم التمويلية مع أنه يحقق غرض البنك بالاطمئنان إلى وجود من يشتري منه سلعة السلم عند استلامها في الأجل المحدد، إلا أنه تنقصه التلقائية والسهولة. فالمعلوم أن طلبات العملاء للتمويل تكون لأغراض مختلفة، وقد يصعب في الواقع العملي توافق رغبة طالب شراء السلعة مع رغبة العميل طالب تمويل إنتاج السلعة. لذلك فإن هذا النوع من العمليات لا يتم إلا في

نطاق محصور، ولا يتوقع أن يمثل التمويل الذي يتم على أساسه حجماً كبيراً من تمويلات المصارف الإسلامية، مع ملاحظة أهميته في بعض الحالات التي يكون فيها منتج السلعة عميلاً موثقاً وله عملاء لهم تعامل طويل معه مع سمعة تجارية وملاءة جيدة تتيح للبنك التعامل معهم.

٢/٣ المعالجة المحاسبية للسلم

يهتم هذا الجانب من الدراسة بالمعالجة المحاسبية لعمليات السلم التي تجري في مجال العمل المصرفي الإسلامي. وكيفية تسجيل أرباح عمليات السلم على أساس دوري قد تكون مدته أقل من المدى الزمني الذي يفصل بين تسليم رأس مال السلم واستلام السلعة في الأجل المضروب.

١/٢/٣ المحاسبة في الحزم التمويلية المتكاملة

عند إتمام عقد السلم يقوم البنك رب السلم بإثبات عملية تسديد رأس المال في دفاتره ب قيد محاسبي يكون فيه حساب النقدية دائناً وحساب السلم أو مديني السلم مدينياً، وذلك لإثبات استحقاق البنك لسلعة السلم في التاريخ المحدد. وفي الظروف العادية ينتظر البنك إلى الأجل وعند استلام السلعة يقوم بفتح أو إغلاق حساب السلم أو مديني السلم بجعله دائناً بالقيمة الدفترية لسلعة السلم، وعند بيع السلعة يظهر ربح أو خسارة البنك من العملية. وحيث أن البنك يواجه خطرين، يتعلق أحدهما بمقدرة البائع على تسليم سلعة السلم والثاني يرتبط بتقلبات أسعار السلعة، فلا بد من عمل مخصصات لهما بما يؤدي إلى امتصاص آثارهما. وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم سلعة السلم، وتم فسخ العقد كلياً أو جزئياً يسترد المصرف رأس المال من المسلم إليه ويسجل ذمماً عليه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي، ص ٢٦٤).

وبدلاً من انتظار البنك إلى أجل السلم، واستلام بضاعة السلم ثم بيعها لمعرفة ربحه يمكنه أن يقدر ربحه من عمليات السلم على أساس شهري واعتماداً على الأسعار الفعلية أو المستقبلية السائدة نهاية كل شهر، كما سيأتي بيانه. وبذلك يحتاج المصرف إلى إنشاء مخصص واحد وهو المتعلق بعدم مقدرة عملائه على الوفاء بسلع السلم.

أما الحزم التمويلية المتكاملة فإن التسجيل المحاسبي لعمليات السلم فيها يتم كما بيناه آنفاً، وعند الأجل واستلام سلعة السلم يقوم البنك ببيعها إلى عميله الواعد بالشراء بالثمن المتفق عليه، ومن ثم يحول الربح إلى حساب الأرباح والخسائر. والمعلوم أن المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة الحزم التمويلية المتكاملة بجانب تلك المتعلقة بتسليم سلعة السلم، هي نكول العميل عن الوفاء

بوعده. وهذه يمكن جبر الخسارة فيها بالحكم على العميل بالتعويض، كما يجري العمل به في التطبيق المصرفي المعاصر، وفقاً لفتاوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة. وسيأتي الحديث لاحقاً عن كيفية تسجيل أرباح السلم في الحزم التمويلية المتكاملة على أساس شهري.

٢/٢/٣ المحاسبة في السلم المتوازي

ظهر من استعراض التطبيق العملي للسلم أنه مستخدم لتمويل العملاء، ثم يقوم المصرف أو الحفظة (الصندوق) الاستثماري في تاريخ لاحق بعقد سلم متوازي بغرض تحقيق ربح وتجنباً لبيع بضاعة السلم قبل قبضها. وعندما يقوم البنك بتسليم رأس مال السلم للعميل ينبغي أن يتم إثبات العملية حيث يكون حساب الصندوق (النقدية) دائماً بالمبلغ ويكون حساب السلم في حالة توسيطه أو حساب مديني السلم، مدينياً.

وتفترض الدراسة أن رأس مال السلم يكون دائماً نقداً. مع العلم أنه يجوز أن يكون عينياً أو منفعة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي، ص ٢٦٣). أما السلم الموازي فتتم عملياته المحاسبية عند قبض المصرف لرأس مال السلم، وذلك يجعل حساب الصندوق مدينياً وحساب السلم أو دائني السلم دائناً.

وحيث إن عقد السلم الأول وعقد السلم الموازي عقدان منفصلان يلتزم المصرف في الأخير تسليم بضاعة موصوفة بغض النظر عن قيام عميله بتسليمه السلعة الملتزم بها، لذلك فلا بد من فصل حسابي السلم الدائن والمدين من غير إجراء مقاصة بينهما. وعند استلام سلعة السلم الأول يقوم البنك بتسليم سلعة السلم المتوازي وعندها يظهر الربح الذي حققه البنك من العمليتين. ولكن عملية المقاصة بين السلم الدائن والسلم المدين به لا بد منها عند إظهار الموقف المالي للمصرف أو الصندوق الاستثماري.

وهكذا نرى أنه لامناص عند إعداد الميزانية من المقاصة بين عمليات السلم الدائنة والمدينة والتي لم يحن بعد أجلها. فالمعلوم أن الحسابات الختامية هي إظهار للموقف المالي وربح المؤسسة في ذلك التاريخ. ومعادلة الميزانية الختامية هي :

$$\text{الربح} = \text{الأصول} - \text{الخصوم}$$

وضمن الأصول تظهر كل عمليات السلم المستحقة للمصرف، أما الخصوم فتظهر ضمنها السلع التي التزم المصرف بتسليمها، وهكذا تحدث المقاصة.

والمعلوم أن ربح البنك الذي يظهر ضمن الحسابات الختامية يكون مأخوذاً فيه بالاعتبار مخصص لتلافي احتمالات عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم بتسليم سلعة السلم وما يترتب على ذلك من خسارة متوقعة للبنك. أما احتمالات انخفاض قيمة السلعة والتي اقترح معيار السلم والسلم الموازي تكوين مخصص لها، فقد يكون في المعالجة المقترحة لاحقاً لكيفية تسجيل أرباح السلم بصفة دورية (شهرية)، ما يعني عن إنشاء مثل هذا المخصص.

بناءً على ما سبق، واعتماداً على أن عقدي السلم الأول والسلم المتوازي عقدان على سلعتين منفصلتين وإن ماثلت السلعة في السلم المتوازي سلعة السلم الأول في الصفة والأجل، إلا أن الالتزام بتسليم السلعة في السلم المتوازي لا يتوقف على استلام سلعة السلم الأول، واعتماداً كذلك على التطبيق العملي الذي تظهر فيه للمصرف ميزانية واحدة كل سنة مالية، فيمكن أن تظهر حسابات المصرف التزاماته ومستحققاته عن عقود السلم في حسابات منفصلة تماماً، ولا تحدث بين هذه الحسابات إلا مقاصة فعلية عند استلام المصرف لسلعة السلم من عميله البائع وتسليمها إلى عميله المشتري بموجب عقد السلم المتوازي. أما عند إعداد الميزانية السنوية فلا مناص من المقاصة الافتراضية مع التحسب للمخاطر المختلفة والمتعلقة بعدم الوفاء من خلال مخصص يمتص الآثار المالية المترتبة على عدم الوفاء.

أما الحالات التي تظهر فيها أكثر من حسابات ختامية للمصرف خلال السنة المالية فيمكن اعتماد المقاصة الافتراضية عند تاريخ إظهار كل حسابات ختامية، مع التحرز للمخاطر المترتبة على عدم وفاء العملاء بالسلع في التاريخ المحدد ضمن عقد السلم الأول، بإنشاء مخصص لذلك.

٣/٢/٣ المعالجة المحاسبية للأرباح في السلم

يهدف هذا الجانب من الدراسة إلى معالجة الكيفية التي يتم بها تسجيل أرباح عقود السلم في دفاتر البنك، حيث تكمن المشكلة في أن عمليات شراء السلع بصيغة السلم تتضمن أجلاً يتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أو أكثر، ويرغب البنك في توزيع الربح على كامل الفترة التي يستغرقها السلم، منذ الدخول فيه ودفع رأسمال السلم إلى تاريخ استلام البضاعة وبيعها.

ونقدم فيما يلي أمثلة رقمية توضح المشكلة التي نرغب في معالجتها كالتالي :

مثال رقم (١)

أولاً : بافتراض أن البنك اشترى سلماً ٥٠,٠٠٠ كيلو من الزبيب بسعر الكيلو ٩ريالات، على أن يتم الاستلام بعد ثلاثة أشهر في ٣١ يوليو. وحيث أن البنك لا يعلم الآن المبلغ الذي سيبيع به الزبيب بعد ثلاثة أشهر فهو لا يستطيع إثبات أية أرباح وإنما تظهر دفاتره المبلغ الذي دفعه مقابل الشراء وهو ٤٥٠,٠٠٠ ريال.

ثانياً : إذا افترضنا أن البنك قد تلقى وعداً من أحد عملائه بشراء كل الكمية من الزبيب عند استلام البنك لها بسعر ١١ ريالاً للكيلو، ففي هذه الحالة يستطيع البنك معرفة ربحه المتوقع من هذه العملية التي تستغرق ثلاثة أشهر. ولكن المشكلة التي تواجهه في هذه الحالة هي كيفية إثبات هذه الأرباح المتوقعة منذ تاريخ الشراء في أول مايو وحتى تاريخ البيع في ٣١ يوليو . فأمام البنك أحد الخيارات التالية :

- أ - أن يسجل كامل الربح عند إكمال عقد شراء السلم وتلقي الوعد من العميل بشراء الزبيب منه، أي في أول مايو.
- ب - أن يسجل الربح عند نهاية أجل السلم واستلام البضاعة ثم يبيعها للعميل، أي في ٣١ يوليو.
- ج - أن يقسم الربح على كامل فترة السلم وهي ثلاثة أشهر . فيسجل لكل شهر نصيبه من الربح، بقسمة الربح المتوقع على ٣ .

$$(١١ - ٩) \times ٥٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠ \text{ ريال .}$$

$$\frac{١٠٠,٠٠٠}{٣} = ٣٣,٣٣٤ \text{ ريال .}$$

١/٣/٢/٣ المعالجة المقترحة

ولمعالجة المشكلات أعلاه والتي تتعلق بشراء البنك سلع بالسلم مع وعد من عميل بالشراء أو من غير وعد، يقترح أن يتم تسجيل الأرباح والخسائر المتحققة من عمليات السلم على أساس الأسعار الفعلية في نهاية الفترة المحاسبية التي يرغب البنك إظهار موقفه المالي عندها وهي شهر . أي إن البنك يرغب في معرفة موقفه المالي عند نهاية كل شهر ميلادي، فيمكن للبنك تحديد ربحه من عمليات السلم اعتماداً على الأسعار الفعلية للسلعة نهاية كل شهر بالمقارنة مع سعر الشراء . ويكون ذلك على النحو التالي :

مثال رقم (٢) :

بافتراض أن البنك قد اشترى ١٠٠,٠٠٠ لتر من زيت الطعام سلمًا بسعر ٦ ريالات للتر الواحد في أول أبريل على أن يتم الاستلام بعد ثلاثة أشهر في ٣٠ يونيو، فيمكن للبنك في ٤/٣٠، أي بعد شهر من تاريخ الشراء أن يسجل أرباح هذا الشهر بناءً على الأسعار الفعلية للزيت في ذلك التاريخ، وهكذا في كل شهر حتى ينتهي أجل السلم، ويستلم البنك السلعة فعلاً ثم يبيعها . فإذا علمنا أن البنك قد استلم الزيت في التاريخ المحدد وباعه به ٨,٥ ريال للتر، وبافتراض أن أسعار الزيت الفعلية كانت على النحو التالي بحسب التواريخ المبينة أدناه :

التاريخ	السعر
٤ / ٣٠	٧ ريالات
٥ / ٣١	٨ ريالات
٦ / ٣٠	٨,٥ ريالات

فإن الأرباح الشهرية التي حققها البنك ويمكن تسجيلها في دفاتره تكون كالتالي :

التاريخ	ثمن البيع-ثمن الشراء	عدد اللترات	الربح الشهري
٤ / ٣٠	(٦-٧) ×	= ١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ ريال
٥ / ٣١	(٧-٨) ×	= ١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ ريال
٦ / ٣٠	(٨-٨,٥) ×	= ١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ ريال
			الربح الكلي
			٢٥٠,٠٠٠ ريال

ملاحظة :

إن التسجيل الفعلي للأرباح يتم نهاية كل شهر على حدة . فعندما يقوم البنك بتسجيل الأرباح في ٤/٣٠، لا تكون المعلومات عن الشهور اللاحقة متاحة له في ذلك التاريخ.

يبين المثال أعلاه الأرباح الشهرية التي حققها البنك والتي تخص كل شهر على حدة وذلك اعتماداً على السعر الفعلي للزيت نهاية كل شهر . ومجمل هذه الأرباح الشهرية يساوي الربح الذي حققه البنك من هذه العملية بغض النظر عن الأرباح الشهرية وإنما بالنظر إلى سعر الشراء مقارنة بسعر البيع.

$$\begin{aligned} \text{(ثمن البيع - ثمن الشراء)} \times \text{عدد اللترات} &= \text{الربح الكلي} \\ (٦ - ٨,٥) \times ١٠٠,٠٠٠ &= ٢٥٠,٠٠٠ \text{ ريال} \end{aligned}$$

غير أن الميزة المتحققة من استخدام الطريقة المقترحة، أي التسجيل على أساس شهري، هي أن بالإمكان توزيع الربح على كامل فترة السلم وعلى أساس شهري اعتماداً على المعلومات المتاحة في نهاية كل شهر ومن غير الحاجة إلى الانتظار لنهاية أجل السلم.

٢/٣/٢/٣ المبررات

إن الطريقة المقترحة لتوزيع أرباح السلم على كامل فترة السلم، هي الطريقة التي يمكن من خلالها تحديد الموقف المالي بدقة لعمليات السلم. فالأسعار الفعلية لسلعة السلم في نهاية المدة المحاسبية المعنية، والتي يرغب البنك في إظهار موقفه المالي عند نهايتها، هي المقياس الحقيقي الوحيد الذي يستطيع البنك الاعتماد عليه لتحديد ربحه أو خسارته. ومن المعلوم أن تحديد الموقف المالي للمؤسسة مقصود به المقاصة بين ما دفعه البنك للحصول على سلعة السلم، والمبالغ التي يستطيع البنك الحصول عليها اعتماداً على الأسعار الفعلية السائدة. فإذا استلم البنك السلعة في هذا التاريخ، فإن الأسعار الفعلية السائدة هي الأساس الذي يحدد المبالغ التي يحصل عليها البنك من بيع السلعة.

٣/٣/٢/٣ تحفظات

لكن الأسعار الفعلية الشهرية لسلعة السلم قبل حلول أجل السلم لا تمثل الأسعار الحقيقية لسلعة السلم، وذلك لأن البنك لا يستطيع تسليم السلعة في ذلك التاريخ المحدد. وأمام البنك أحد خيارين لتصفية بضاعة السلم وتسوية وضعه المالي فيما يتعلق بسلعة السلم في نهاية كل شهر قبل حلول أجل السلم:

- ١ - فإما أن يدخل في عقد سلم مواز يبيع بموجبه سلعة مماثلة في الصفة والأجل للسلعة التي اشتراها سلماً.
- ٢ - أو أن يبيع بضاعة السلم في ذلك التاريخ ما لم تكن طعاماً عند من يجوز ذلك من الفقهاء. وفي كلتا الحالتين لا يجد البنك من يشتري منه بضاعة السلم بالسعر الفعلي الذي يظهر نهاية ذلك الشهر، وإنما قد يجد من يشتري منه بأسعار مستقبلية تأخذ في اعتبارها الأجل الذي سيقبض عند انتهائه البنك سلعة السلم. ونعني بالأسعار المستقبلية هي تلك الأسعار التي يكون المشترون على استعداد لدفعها ثمناً للوحدة من سلعة السلم والتي سيتم قبضها في تاريخ مستقبلي محدد.

ولاشك أن هذا التحفظ في مكانه، وبخاصة في الحالات التي يدخل فيها البنك في عقود لشراء سلع بالسلم من غير وعد من عملائه بشرائها منه عند قبضه لها، لأن باستطاعة البنك معرفة ربحه الكلي المتوقع من العملية في الحالات التي يتلقى فيها وعوداً بالشراء. ولا يحتاج في مثل هذه الحالات لتحديد موقفه المالي اعتماداً على الأسعار المستقبلية، وإنما يمكنه كذلك تحديد هذا الموقف على أساس الأسعار الشهرية الفعلية.

أما الحالات التي يشتري فيها البنك سلماً بالسلم من غير وعود بشرائها منه، فيمكن للبنك حساب أرباحه على أساس شهري بنفس الطريقة المقترحة، ولكن اعتماداً على الأسعار المستقبلية، والتي يتوقع أن تكون أقل من الأسعار الفعلية لنفس الشهر.

والمثال رقم (٣) يوضح ذلك . وهو يقوم على نفس البيانات والمعلومات الواردة في المثال (٢) أعلاه، مع إضافة بند للأسعار المستقبلية لسلعة السلم بحسب أجل استلامها، علماً بأن الثمن الذي اشترى به البنك الزيت سلماً هو ٦ ريالاً.

المثال رقم (٣) :

٥	٤	٣	٢	١
مجموع الأرباح				
	٦/٣٠	٥/٣١	٤/٣٠	التاريخ
	٨,٥	٨	٧	الأسعار الفعلية
٢٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية
	٨,٥	٧,٧٥	٦,٥	الأسعار المستقبلية بحسب أجل السلم
٢٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الأرباح بناءً على الأسعار المستقبلية

ملاحظة :

يبين المثال رقم (٣) أن حساب الربح على أساس الأسعار المستقبلية يؤدي إلى اختلاف الربح الشهري . أما الربح الكلي فلا يتغير . ومن المعلوم أن السعر في ٦/٣٠ (العمود رقم ٤) هو سعر فعلي، ذلك لأن البنك يقبض سلعة السلم في هذا التاريخ وهو الأجل المضروب للسلم، ثم يبيعها بالأسعار الفعلية السائدة نهاية ذلك الشهر.

يمثل الجدول التالي حساب أرباح السلم بافتراض أسعار شهرية فعلية ومستقبلية مختلفة اعتماداً على المثال رقم (٣)، حيث إن ثمن الشراء ٦ ريالات والكمية المشتراة ١٠٠,٠٠٠ لتر وأجل السلم هو ٦/٣٠ .

التاريخ	٤/٣٠	٥/٣١	٦/٣٠	مجموع الأرباح
أ- الأسعار الفعلية	٧	٨	٨,٥	-
الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
الأسعار المستقبلية بحسب أجل السلم	٦,٥	٧,٧٥	٨,٥	-
الأرباح بناءً على الأسعار المستقبلية	٥٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
ب- الأسعار الفعلية	٥	٧	٨	-
الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	(١٠٠,٠٠٠)	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الأسعار المستقبلية بحسب أجل السلم	٤,٩٠	٦,٧٥	٨	-
الأرباح بناءً على الأسعار المستقبلية	(١١٠,٠٠٠)	١٨٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
ج- الأسعار الفعلية	٦	٦,٥	٦	-
الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	-	٥٠,٠٠٠	(٥٠,٠٠٠)	صفر
الأسعار المستقبلية بحسب أجل السلم	٥,٧٥	٦	٦	-
الأرباح بناءً على الأسعار المستقبلية	(٢٥,٠٠٠)	٢٥,٠٠٠	-	صفر
د- الأسعار الفعلية	٧	٨	٥	-
الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	(٣٠٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)
الأسعار المستقبلية بحسب أجل السلم	٦,٧٥	٧,٧٥	٥	-
الأرباح بناءً على الأسعار المستقبلية	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	(٢٧٥,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)

ملاحظة :

باستطاعتنا الحصول على الأرباح الكلية عن طريق جمع الأرباح الشهرية الفعلية أو المستقبلية أو عن طريق الحصول على الربح المتحقق من جراء بيع بضاعة السلم في نهاية المدة بالمقارنة مع أسعار الشراء في بداية العقد ثم ضرب الناتج في عدد اللترات . وبذلك فإن الربح الكلي في الجدول السابق يحسب كالتالي :

$$\text{ثمن البيع في يوليو} - \text{ثمن الشراء في ابريل مضروباً في عدد اللترات} = (٦-٨,٥) \times ١٠٠,٠٠٠ = ٢٥٠,٠٠٠ \text{ ريال .}$$

٤/٣/٢/٣ مخصص أرباح السلم

اعتماداً على العرض السابق نلاحظ أن المصرف لا يحتاج لإنشاء مخصص لأرباح السلم، حيث إن الأسعار المستقبلية عند نهاية كل شهر تمثل مؤشراً دقيقاً، يستطيع البنك بناء عليه معرفة أرباحه من عمليات السلم . ولا يحتاج المصرف إلى إجراء أية تقديرات تتعلق بأرباحه، حيث إن الأسعار التي تظهر للسلعة هي أسعارها الفعلية التي تتم على أساسها عمليات البيع والشراء، فإذا لم يحتاج البنك لتقديرات انتفت حاجته لعمل مخصص للأرباح.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسعار الواردة في الجدول أعلاه هي أسعار افتراضية، وإن أظهرت خسارة، فالغرض منها بيان المعالجة المحاسبية للأرباح، وأن الأرباح الكلية لفترة عقد السلم لا تختلف باستخدام أي من الطريقتين :

(أ) جمع الأرباح الشهرية الفعلية أو المستقبلية.

(ب) الحصول على الربح اعتماداً على طرح أسعار الشراء من أسعار البيع.

والمعلوم أن البنك سيقوم بكل الاحتياطات اللازمة لتجنب الخسارة في عقود السلم المختلفة. ومن ذلك مثلاً الدخول في عقود سلم موازية آنية في بعض الحالات، أو بعد مرور بعض الوقت في حالات أخرى، ولكن قبل انتهاء عقد السلم الأول الذي يكون فيه البنك مشترياً، أو الدخول في وعد لبيع بضاعة السلم عند استلامها إلى أحد العملاء، أو تصميم رزمة تمويلية، بحيث يكون البنك فيها مشترياً لبضاعة سلم، ثم يبيع ذات البضاعة عند استلامها إلى جهة ثالثة بحسب الاتفاق مع الجهة الأولى، كما تم بيانه سابقاً .

نتائج البحث

١ - إن أهم نتيجة للبحث هي اقتراحه نموذجاً قائماً على السلم يكون بديلاً عملياً للتمويل المصرفي التقليدي، حيث يتم التمويل النقدي للعميل بشراء البنك منه سلعة بالسلم. ويقوم العميل بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلعة ماثلة ولذات الأجل وبذلك يحمي نفسه من تقلبات أسعار السلعة. أما البنك فأمامه أحد الخيارات التالية: إما بيع سلعة ماثلة بالسلم المتوازي، أو الدخول بائعاً في عقد مستقبلي، أو الانتظار واستلام السلعة من العميل في الأجل المحدد، هذا بجانب إمكانية تلقيه وعداً من أحد العملاء برغبته في شراء السلعة من البنك في الأجل المحدد، كما يجري في التطبيق المعاصر.

٢ - تغليب النظر الفقهي الذي يرى جواز ابتداء الدين بالدين وبنفي انعدام الفائدة منه، ويحقق استبعاد الغر والمخاطرة عن البديلين باستخدام آليات الأسواق المالية كالتميط، وسياسة الهامش، ووظيفة مركز المقاصة.

٣ - ترجيح أن منع تعيين المكان أو المصدر الذي تسلم منه سلعة السلم ليس مقصوداً لذاته، وإنما لمنع الغرر وتغليب القدرة على التسليم، فإن أمن الغرر، وترجحت القدرة على التسليم فلعل التعيين يجوز.

٤ - يلي السلم حاجة البائع بالنسبة للمسلم إليه إلى النقد مثلما يلي القرض حاجة المقترض. فلعل اشتراط تعجيل رأس مال السلم أملاه واقع الحال وحاجة المسلم إليه الآنية للنقود . فهل يجوز بناء على ذلك، إذا تغيرت المصالح أن نغير الشروط المتعلقة برأس مال السلم؟

٥ - يحقق عقد السلم مرونة وسعة في الاستخدام التمويلي في المجال المصرفي الإسلامي، لا تحققها أية صيغة أخرى، إذا تمت معالجة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار السلع (انظر النتيجة " ١١ " أعلاه)، وذلك لما لهذا من ميزة تحقق للبائع المسلم إليه استخدام رأس المال في أي حاجاته دون أي تدخل أو شرط من المشتري.

٦ - حيث إن عقدي السلم والسلم المتوازي عقدان منفصلان، فيجب أن يعكس التسجيل المحاسبي هذه الحقيقة . لذلك لا ينبغي عمل مقاصة بين المستحقات والالتزامات الناشئة عن هذين العقدین، إلا عند اكتمال آثار العقود فعلاً في الأجل المحدد، باستلام وتسليم سلعة السلم . ولكن لا مانع من المقاصة الحكومية عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية في نهاية الفترة المالية الدورية.

٧ - ولمعالجة إشكالية قياس وإثبات أرباح السلم لكل فترة مالية، يقترح البحث اعتماد الأسعار المستقبلية لسلعة السلم والتي توافق أجل استلام السلعة. فلا يحتاج البنك حينئذ إلى عمل محصنات لامتناس آثار تذبذبات الأسعار، حيث إن الأسعار التي تظهر نهاية كل شهر أو فترة مالية هي الأسعار الحقيقية التي تتم على أساسها عمليات شراء وبيع السلعة في الأجل المحدد.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ج ٢٩، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- أبو داود: سنن أبي داود، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- الاتحاد الأممي للمجاميع العلمية، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن: مكتبة بريل، ١٩٣٦م.
- اليهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٠هـ.
- حماد، نزيه: فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي دورة أبو ظبي ١٤١٥هـ.
- حماد، نزيه: بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الخرشي: الخرشى على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣١٧هـ.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد: عقد البيع في الفقه الإسلامي، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م.
- الزرقاني، محمد: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، ١٣٥٥هـ.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار القلم، د.ت.
- الضري، الصديق محمد: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي دورة أبو ظبي، ١٤١٥هـ.
- الضري، الصديق محمد: الغرر وأثره في العقود، جدة: مجموعة دله البركة، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- العظيم آبادي، أي الطيب محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- فتاوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، الكويت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- فتاوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- مالك بن أنس (الإمام): المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- مصطفى، سراج الدين وعبدالهادي عبدالله: بيع السلم، أحكامه وضوابطه الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، الخرطوم: بنك الخرطوم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معيار السلم والسلم الموازي، البحرين ١٤٢٠ هـ .
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية، ط ٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م .

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Hull, J.C.,** *options, futures and other derivatives*. London, Prentice-Hall.
Winstone, D., *Financial Derivatives*, Chapman & Hall, 1995.

الملحق (أ)

أ- أسواق التبادل المستقبلي Future Exchanges^(٣)

هناك أسواق عديدة للتبادل المستقبلي في السلع. ولا يكاد يخلو مركز مالي عالمي من سوق للتبادل المستقبلي.

أ/١ - دواعي العقود المستقبلية

الدافع الأساس للبيع والشراء المستقبلي هو تخوف بائع السلعة من انخفاض أسعارها في المستقبل، وتخوف المشتري من ارتفاع أسعارها في المستقبل عند حاجته إليها. فإذا أراد المشتري تجنب هذه المخاطر بالطريقة المثلى التي تتاح له هي شراء السلعة الآن والاحتفاظ بها حتى تاريخ احتياجه إليها. وعليه في هذه الحالة تحمل التكاليف المرتبطة بذلك بجانب ثمن شراء السلعة، وهي ما يسمى بكلفة الحمل (Cost of Carry) والتي تشمل التالي:

* تكلفة ترحيل السلعة.

* تكلفة تخزين السلعة.

* تكلفة التأمين على السلعة.

* تكلفة التمويل، وهي تساوي فوات الربح على المشتري والذي كان يمكن تحقيقه من استخدام ثمن الشراء وقيمة التكاليف السابقة في أعماله.

لهذا فإن هذا المشتري إذا وجد من يبيعه السلعة المطلوبة بثمن الشراء، بالإضافة إلى هذه التكاليف (كلفة الحمل) على أن يستلمها ويسلم ثمنها في ذلك التاريخ المستقبلي الذي حسبت على أساسه كلفة الحمل تجنب مخاطر تقلبات أسعار السلعة التي يرغب في شرائها والاستفادة منها في نشاطه. أما البائع فطالما أنه يرغب كذلك في تجنب مخاطر تقلبات أسعار السلعة فهو أيضا على استعداد لبيع السلعة بثمنها الحال زائداً كلفة الحمل للمدة التي تفصل بين تاريخ اليوم والتاريخ المستقبلي. والمعروف أن ربح البائع يكون متضمناً في ثمن البيع الحال (ثمن الشراء بالنسبة للمشتري). وبهذا فإن هذا الثمن المستقبلي المحدد بهذه الطريقة يحقق رغبة كل من البائع والمشتري وجميعهم كذلك من تقلبات أسعار السلعة. مما يمكنهما من حساب تكلفة إنتاج أو شراء السلع التي يتعاملان فيها مما يسهل تقدير أرباحهما المتوقعة بدقة مناسبة تساعد على اتخاذ القرارات المالية المختلفة.

(٣) انظر:

1. D. Winstone; 1995, pp. 59-83.
2. J.C. Hull; 1997, pp. 1-5, 16-28.

وعلى هذا فإن الثمن المستقبلي = الثمن الحال + كلفة الحمل.
وتظهر بهذا الدوافع العملية للبائع والمشتري في الدخول في عقد تبادل مستقبلي.

أ/١ - الشراء المستقبلي

ويدعى التعامل طويلاً (going long)، وهو الموافقة على شراء سلعة بثمن يحدد الآن على أن يتم في تاريخ مستقبلي استلام السلعة ودفع الثمن [استلام (قبض) السلعة]. وهو يحمي المشتري من ارتفاع أسعار السلعة في المستقبل. لذلك فإذا دخل المشتري في عقد مستقبلي، وارتفعت أسعار السلعة في ذلك التاريخ المستقبلي، فإنه سوف يحقق ربحاً.

أ/٢ - البيع المستقبلي

ويدعى التعامل قصيراً (going Short) وهو الموافقة على بيع سلعة بثمن يحدد الآن على أن يتم تسليمها وقبض الثمن في تاريخ مستقبلي. وهو يحمي البائع من انخفاض أسعار السلعة في المستقبل. فإذا لم يدخل البائع في عقد مستقبلي، ثم تدنت أسعار السلعة التي يتعامل فيها، فإنه يحقق خسارة ببيعها بالأسعار الحالية في ذلك التاريخ المستقبلي.

وحيث إن أطراف العقد لا يعرفون بالضرورة بعضهما البعض، فإن أسواق التبادل توفر آلية تمنح أطراف العقد ضماناً بتنفيذه.

أ/٣ - سوق التبادل ومركز المقاصة Exchange & Clearing House

السوق ومركز المقاصة وظيفتان منفصلتان، يمكن من خلالهما تنفيذ عقود المستقبلات.

أ/٢ - سوق التبادل (The Exchange Market)

سوق التبادل موقع مادي يجتمع فيه المشترون والبائعين، مما يوفر الوقت والجهد وتكلفة البحث. والسوق منظم بحيث تتم العمليات التجارية بصورة مفتوحة وعادية، من خلال شاشات مبنوثة حول السوق، أو عن طريق المعلومات التي توفرها وكالات إعلامية مثل "رويترز". وهذه الشفافية العالية في الأسعار والكميات المتداولة في السوق والتي هي أحد خواص أسواق التبادل، تقلل كثيراً من فرص الاستفادة من المعلومات الداخلية في عقد صفقات تجارية بصفة خاصة.

وتتم العمليات في هذه الأسواق بالعرض أو الطلب، حيث يتقدم المشتري بعرضه مثلاً لشراء ٢٠ عقداً مستقبلياً من القمح بسعر ٥ دولارات للعقد الواحد. ولو وافق هذا السعر أحد

البائعين الراغبين فسوف يقبل هذا العرض مما يؤدي إلى انعقاد البيع المستقبلي. وبمجرد أن تتم العملية فإن المعلومات المتعلقة بها ترسل بواسطة كل من البائع والمشتري إلى سمسار شركته، حيث تختم قساصة العملية بالوقت ثم تستكمل تفصيلاتها وتسجل في السوق خلال ثلاثين دقيقة، وإن لم يتم ذلك تفرض غرامة في مثل هذه الحالات. وبعد ساعة فإن المعلومات التفصيلية من البائع والمشتري سوف يتم مطابقتها. وفي حالة نشوء خلاف، يحال الأمر إلى أحد موظفي السوق لمعالجته بالطرق المتبعة، ومن ذلك مثلاً إعادة تسجيل شريط التصوير المتعلق بالعملية.

إضافة إلى ذلك، فإن الشفافية في الأسعار وحجم التبادل تتحقق من خلال المراقبة الدقيقة للعمليات، التي تتم داخل باحة السوق أو خارجه بواسطة الموظفين. هناك أيضاً عامل المراقبة الذاتية حيث يكون التجار المتعاملين في السوق على استعداد للإبلاغ عن أية تصرف من المتعاملين الآخرين، لا يقره نظام السوق، ويكون له تأثير سلبي عليهم. ومن حقهم أيضاً الإبلاغ في حالة الشك في أي تصرف غير قانوني.

أ/٢ - مركز المقاصة (Clearing House) :

الوظيفة الثانية المكملة لعقود المستقبلات هي وظيفة مركز المقاصة، وهي آلية منفصلة تماماً عن سوق التبادل.

وظيفة مركز المقاصة هي تسوية وتصفية كل العمليات التي تمت في السوق على أساس يومي، بالإضافة إلى العمل كطرف آخر مكمل لكل العقود التي تتم في السوق. وبهذه الطريقة فإن مخاطر النكول في أسواق المستقبلات تتلاشى بفعالية وبصورة كاملة، مما يجعل العمليات التجارية أسرع. فالتجار المتعاملين في السوق لا يحتاجون للتحري عن المقدرة الائتمانية والسمعة التجارية للأطراف الأصليين الذين يتم التعاقد معهم للتأكد من وفائهم والتزامهم بالعقود الموقعة معهم بيعاً كانت أو شراءً، وذلك لان مركز المقاصة يصبح هو الطرف الآخر (Counterparty) في العقد مكان الطرف الأصلي الذي تم التعاقد أساساً معه.

وعليه فيمكن أن يصبح البائع، في مرحلة لاحقة، مشترياً، والعكس بالعكس، وهذا يمنحه وضعاً مساوياً ومعاكساً في مركز المقاصة، بعد التسوية، مما يؤدي إلى إلغاء وضعه الأصلي الأول مشترياً كان أو بائعاً. ولهذا السبب فلن يحتاج هذا التاجر البحث عن التاجر الأصلي الذي دخل معه في العقد ليعكس أو يلغي العقد معه، لأن أي تاجر آخر، يرغب في أخذ هذا الوضع، يحقق

الغرض، الذي سوف يحل محله في نهاية اليوم مركز المقاصة. ونتيجة لهذه الخصائص نجد أن أسواق المستقبلات ذات سيولة عالية، بمعنى أن تنضيض (تصفية) أي عقد تتم بسرعة وبتكلفة ضئيلة.

إن ضم سوق التبادل مع مركز المقاصة يؤدي إلى :

* جمع التجار بعضهم مع بعض. وهذا نتج عنه سيولة عالية تساعد بدورها في تحويل المخاطر إلى مركز المقاصة.

* تتحسن متطلبات السيولة أيضا من خلال تنميط العقود، لأن السعر يصبح هو المتغير الوحيد الذي يكون عرضه للتفاوض.

* سهولة معرفة الأسعار يحققها نظام مفتوح للإعلان عن الأسعار (عن طريق الصباح)، بحيث تكون المعلومات متاحة للجميع.

أ/٣ - الهوامش (Margins)

إذا دخل طرفان في عقد مستقبلي لشراء وبيع سلعة محددة، فإن هذه العملية تتضمن مخاطر لكليهما، فقد يعدل أي من الطرفين عن العملية، إذا رأى أنها توقعه في خسارة، بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلعة عند التسليم. وأحد أهم أدوار سوق التبادل هو تنظيم المعاملات التجارية، بحيث تزول منها مثل هذه المخاطر من النكول أو عدم القدرة على الوفاء. وهنا يأتي دور الهامش.

وتقوم فكرة الهامش على الاحتفاظ بحساب لدى سمسار المشتري وسمسار البائع تودع فيه مبالغ من طرفي العقد بغرض تعويض البائع للمشتري وبصفة يومية عن الخسارة التي تقع بسبب ارتفاع الأسعار عن السعر المتفق عليه، وتعويض المشتري للبائع عند انخفاض الأسعار عن السعر المتفق عليه . وقد سبق أن أوضحنا في أواخر الفقرة ١/٥/٢ من البحث كيف يحقق الهامش التوقفي من خطأ عجز أي طرف أو نكوله عن الوفاء.

أ/٤ - التسيط (Standardization)

بجانب تبني سياسة الهامش لتجنب نكول العملاء وعدم وفائهم، فإن أسلوب تنميط السلع أيضاً قد تبنته هذه الأسواق حتى تنفي أية جهالة في المبيع، فتوصف السلعة وصفاً فنياً دقيقاً، بحيث يمكن الاطمئنان إلى أن السلعة الموصوفة هي نفسها التي سوف تسلم للمشتري . وعليه يتم في العقد:

* تحديد النوعية والكمية .

* تحديد تاريخ التسليم ومكانه .

ملحق (ب)

نموذج عقد سلم

تم هذا العقد في هذا اليوم من شهر سنة ١٤٠٤ هـ .

اليوم من شهر سنة ١٩٠٩ م

بين كل من :

١ - السادة بنك فرع ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرفاً أول - رب السلم) .

٢ - والسيد/ السادة ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه) .

بما أن الطرف الثاني قد رغب في بيع
للبنك بموجب عقد السلم، ووافق البنك على شرائها، فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالي :

١ - باع الطرف الثاني للبنك عدد
(هنا يذكر جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره، ويوصف وصفاً مميزاً له عن غيره) . بمبلغ
بواقع للوحدة (أردب - جوال ... الخ)

٢ - قبل البنك والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً (رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٣ - التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالي :

أ - دفعة واحدة في يوم من شهر سنة ١٩٠٩ م أو

ب - على دفعات كالتالي :

التاريخ	الكمية	الدفعة
.....
.....

٤ - التزم الطرف الثاني أن يسلم البنك المبيع (المسلم فيه) في المكان التالي :

٥ - على الطرف الثاني تقديم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخصي، يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد.

٦ - يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني، أو الضامن، أو منهما معا، تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المطلوب من الطرف الثاني، بسعر السوق في أي يوم بعد التسليم.

٧ - في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ الثمن (رأس مال السلم).

٨ - اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسلم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثلث، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث.

٩ - إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر، يحال الأمر لمحكمة البنوك، أو أقرب محكمة مديرية مختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم، أو المحكمين المطلوب اختياريهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه

وقع عليه

.....

.....

الطرف الثاني

ع/ الطرف الأول

الشهود

الشهود

(٢)

(١)

Salam, A Shari'ah Alternative for Conventional Finance: Financial and Accounting Perspective

ELTEGANI A. AHMED
Products Development Manager
Bank Al-Jazira, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The research specifies the financial features of *Salam* contract, which provides cash finance with a definite cost of financing. The financing party protects himself from commodity price fluctuations through entering into a future contract by purchasing a commodity which matches in description, date of delivery and genre with the *Salam* commodity which he has sold. The jurisprudential basis for accepting such model is stated. This is done by showing that specification of *Salam* commodity is forbidden basically to eliminate uncertainty (*Gharar*). Stipulation of spot payment of *Salam* capital is also considered, but if it is dictated due to the need of the parties concerned and the prevailing circumstances, then far reaching results might incur. *Salam*, as used in practice, is reviewed and accounting rules for recording *Salam* transactions and profit are suggested.